کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب 91208

کتاب مجموعه رسالة الصيام و دو رساله دیگر

مؤلف للشیخ [illegible] النجفی و [illegible] النجفی

مترجم

شمارهٔ قفسه 15662

12581

15
91

269

1127

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه در مسائل الصیام و دو اجازه

مؤلف از شیخ رضا نجفی و محمد طه نجفی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۶۶۲

شماره ثبت کتاب ۹۱۲۰۸

۱۲۵۵۸

۱۱۲۶

۲۶۹

۱۵/۹۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه در مسائل الصیام و دو اجازه

مؤلف [illegible]

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۶۶۲

شمارهٔ ثبت کتاب ۹۱۲۰۸

الاوقاف والصدقات

١٥٦٦٢
٩١٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين كتاب الاوقاف والصدقات والهبات قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من خير فلانفسكم وقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تقدموا
من خير تجدوه عند الله وجوه العطايا ثلثة واحد منها بعد الوفاة وثنتان منها
في حال الحيوة فالذي بعد الوفاة الوصية فاما اللذان في حال الحيوة فهما الهبة والوقف
فالوصية والهبة لما لم يكن لهما تعلق بالمقام [illegible] نذكرهما فيما بعد ان شاء الله واما
الوقف فهذا موضع ذكره والنظر فيه [illegible] ثلثة
الاول في العقد الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويجب
[illegible]
[illegible]

في غير الاستعمال مجاز لا انها في العرف المراد منها وضع اللفظ لذلك

فاجماع اصحابنا رحمهم منعقد على صراحته فيه اما حرمت وتصدقت

وابدت فلا يحتاج عليه الا مع القرينة الصارفة او المقيدة او الحقيقة

لا صراحة مع الاحتمال وغير الوقف فلو قال الواقف بهذه الالفاظ من دون

القرينة وبين نيته ولو نواه بها واقر بالقصد حكم عليه باقراره [illegible]

او علم [illegible] عليه منه ببذ خلافه فيما حذره الموقوف عليه فلو قال تصدقت بهذا [illegible]

سواء اقر انه قصد بذلك الوقف او لا للقرينة ولو قال تصدقت بملكه او علم

حكم علم رجع فيه لانتقه كما قاله العلامة رحمه ما قاله شهيد في ذلك والسيد في نقض [illegible]

وشرح العرف لتصدقت لان المحكمة قرينة وعارضه في نفي كلام [illegible] ان

وجرت صيغة وامده فلا تعقد الثانية منهما عن الدعوى ولتقرر الدعوى [illegible]

في ذلك ما ادعاه من الظاهر على ظاهر ولا يحتمل على التحقيق ولو قال

او حبست وسبلت قيل لا يصدق فيه بدون القرينة ان التسبيل عرفا

مستقر اعم فهمه منه في الاطلاق وقيل لا يحتاج الى القرينة فتصير

بقوله عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة ويعد اهل الدين في سهام خيبر

في تعيين ذلك ولو قال حبسته وقفا او صدقة مؤبدة او محرمة

كفى في كفاية الفعل مع النية فيه وعدمها في الاشارة كفاية في

في جهة العامة كالمسجد والمقبرات نحو والمسجد بنيتها وجهة الصدقة

وما في الارشاد من اعتبار الاركان فيه بالاجماع محمول على الوقف على جهة

للاجماع

[illegible]

للاجماع لتعليل والعمومات وادعاء السيرة على اعتباره معها فطلق ممنوع كالسيرة في الجهة

مع السيرة على عليها وكثالث الشهيد والمحقق منها فيها هو الوقف على الجهة العامة كما ان السيرة المجمعة فيها

جهة الوجه والبيدار ان الشهيد والرشيد فلو بنى دارا ولو ان تكون مسجدا للصلاة فيها احد

مع لو صلى فيها واحد منهم كما حكي ثم ان الحق يحصل بالنطق من غير الالفاظ

المشتبه يصح الا الالفاظ البعيدة عنه كالبيع ونحوه كما حكي غلطه لكنه ولا يليق

الا بالاتيان فلو حصل الرد قبله او من بعد عنه قصد الوقف فلا يكون له

الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه بعد ولا هبة دان لم يقبض القبض او

وهل يلزم

بسمله ٤

الحمد لله تعالى على الانعام والتفضل بكشف الحلال والحرام على لسان النبي والائمة
وبعد فلما كانت الحجة على الانام كان القائم بذلك العلماء الاعلام فبذلوا وسعهم
في التاليف وبذلوا جهدهم بفنون التصنيف فجزاهم الله تعالى عن الاسلام
واهله بامتداد وافر فضله وقد كان من جملة اهل التصنيف العلامة العامل
والمهذب التقي الكامل صاحب الفهم الوقاد والذهن النقاد المستحق
لزيادة التمجيد والتعظيم لدى سائر اهل الدين القويم المتمسكين
بالصراط المستقيم المحروس بحراسة الرب الكريم جناب المحقق
المدقق الشيخ ابراهيم فانه قد صنف في ضمن هذه الاوراق حبراً محقق
وابرز في طيها ابحاثاً قد حقق فهو وان كانت قليلة المسائل فهي وافرة
الفوائد والدلائل فكان حقاً على من هو على نهج الانصاف مستقيماً ان
يتولاه هذا الكتاب كريم حاشيتاً من قبر الخليل ابراهيم فكان حقيقاً
ان تثنى له الوسادة بدلالة على ذلك الزيادة ثم الزيادة واستدعي
بل الزمه الزاماً تاماً ان يلازم التصنيف على الدوام في جميع الليالي
والايام فان في تصنيفه زيادة النفع للمشتغلين وتمام الفائدة
للعلماء والمتعلمين والرجاء منه ان لا ينساني من الدعاء في اماكن
الخلوات كما لا انساه في مضان الاجابات حرره الراجي
عفو ربه راضي ابن الشيخ محمد قدس سره

داخل کتابخانه مجدالدین شد
نمره ١١٩٦ شهر ...... سنه ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اقدار العلماء العاملين الى اعلى عليين
وجاعل اقدامهم واطئة اجنحة الملائكة المقربين ومفضل
مدادهم على دماء الشهداء الصديقين اذ بنور افكارهم
بشان شريعة سيد المرسلين وبيان انظارهم
يتضح مبهمات احكام خاتم النبيين عليه صلوات رب
العالمين والصلوة والسلام على العلة الغائية في
الايجاد محمد واله الامجاد الذين هم الواسطة في
الفيوضات من الله على العباد اما بعد فان جناب
المولى الاجل الامجد والفاضل الارشد والنبيه الاسعد
ولدنا العالم الروحاني والفاضل الصمداني والكامل
السبحاني

السبحاني ذي المفاخر الرائقة والفضائل الزاخرة
صاحب الفهم الثاقب والذهن الناقد جامع المعقول
والمنقول ومستنبط الفروع من الاصول جناب الاجل
الامجد الشيخ محمد ابراهيم سلمه الله تعالى وابقاه وحرسه
وتولاه فلعمري انه قد اشتغل عندنا مدة من الزمان
وبرهة وافية من الاوان مع جملة من العلماء الاعيان والفضلاء
الاعلام ففاق بجده على الاقران وصار من العلماء الاعلام
والفضلاء الاحلام ذا ملكة قدسية وقوة ملكوتية [illegible]
مع انا قد احطنا الكل في جملة من مصنفاته الشريفة [illegible]
فوجدناها احسن ما كتب في هذا الشأن ومن اجود ما صنف
من العلماء الاعلام ولما كان بتلك المثابة استجاز منا
ولم نجد بدا من الاجازة فاجزت لجنابه ادام مجده ان يروي عني
جميع ما صح لي روايته عن مشايخي العظام واساتيذي الاساطين الكرام
واجزت له ان يروي عني جميع مروياتي ومسموعاتي ومصنفاتي سيما
كتابي الكبير المسمى بكنز الاحكام في شرح شرائع الاسلام واشترط
عليه ما اشترط علي من ملازمة الاحتياط في جميع [illegible] بالنجاة
على الصراط واوصيه بملازمة الورع [illegible] والانسانية
[illegible] في مظان الاجابات [illegible] بالصلوات [illegible]
حرره بيمناه الراجي عفو ربه خادم الشريعة المطهرة محمد تقي [illegible] النجفي

ام ج ٢٢
موضع ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد القديم الازلي رب العالمين
وصلى الله على اشرف الموالي الانام محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين من الان الى
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين كتاب مقاليد الصيام وفيه مطالع في اركانه
وشروطه واقسامه ولواحقه في اركانه اربعة الركن الاول الصوم في اللغة
الكف يقال صام الصبي صوما وصياما امسك عن الطعام والشراب والنكاح والكلام
يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام قائم الظهيرة وهي اشد
اشد الاوقات حرارة قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وقال امر صام النهار وكـ
العفو وارض صوام كسحاب يابسة لا ماء فيها والصائم للواحد والجمع
وفي اللغة امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من شخص على
مخصوص قال العلامة مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته قال الشهيد
وفي شرط العبادة النية المقارنة له فعلا او حكما وهي بالشرط اشبه لكنه في الركن
وتتحقق بكون الباعث عليه هو الله او القرب الموجبة اليه او لا رجحه او طلبا
للغفران او الرضوان او خوفا من سخط الديان او ~~[illegible]~~ شكرا
لمزيد نعمائه السابقة او رجاء لجلب سحاب رحمته اللاحقة في الدنيا
او الاخرة او دفعا للعقوبات او خوفا مما يلزم العبد من خدمة المعبود
او حياء منه او لمركب منها ذكر الوجوه كالنية العطا وقال فيه
في جميع العبادات بالشرطية ام لا من النظر به وفيه فضل كثير وثواب جزيل

فصل الاصحاب في كتبهم وذكر بينها شيئا من فضائله قال عز وجل يا ايها الذين امنوا

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات

فهى احدى من الباقي ٢ بنى الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية

وروى في عدة روايات ان الصوم جنة من النار وان لكل شيء زكوة وزكوة الابدان

الصوم وان خلوق فم الصائم اي رائحته وهو عند الله اطيب من ريح المسك

ونوم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وان من صام لله يوما

في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه

بالجنة حتى اذا افطر وان نوم الصائم عبادة وصمته وتنفسه تسبيح وعمله

متقبل ودعائه مستجاب وفي حديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به

قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني

قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا ان يرتقي من حضيض حظوظ النفس

الحيوانية الى ذروة التشبه بالروحانيات لكفى به فضلا ومنقبة فانه كاسر الشهوات

عليكم بالصيام فانه يقطع الشهوات النفسانية ويضعف القوى الحيوانية

ويقوي قوى الروحانية ويكسر قوة الشيطانية عن طلب الكبر والرياسات

ويقرب العبد الى الله ... الذي هو اعظم الرياضات واعظم الصيام اجرا

صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا

وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه

ختم شهر رمضان ... هذا تمام الكلام في ...

عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد ايها الناس

عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد

شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته

وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب

قال الصادق ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام

ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني

كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس

والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفي الخبر انه ينبغي للصائم ان يزيد

السواك والصوم وقراءة القران وفي الاخبار الصائم اذا راى قوما يأكلون

سبحت له كل شعرة في جسده والاخبار والاحاديث كثيرة في فضله والاستعداد

والنية شرط في العبادات وهي بمنزلة الروح للعبادة فلا تبرى ...

ولا يحصل اثر الاعتبار في ... لكن الصوم له ما ليس لغيره فانه لو لم يكن ... ما ...

او لم يكن يكسر قوة القوى ويضعفها ويقطع الشهوات ... وله ما ...

معه من تصفية النفس والصعود من حضيض المرتبة الدنيا الى ذروة ...

العليا ويكون في شهر رمضان ان يكون الصوم متقربا الى الله ثم ...

في الغد المعين ... وقال ... الشيخ ابو جعفر الطوسي في ... الصوم على

صوم ... فالمعقود ... وغير ... فالمتعين على ...

متعين بزمان وغير متعين بنفسه فالمتعين بزمان على ضربين احدهما لا يكفي

لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم ولا يرجح بما مر عليه والا فيمكن ذلك فيه او كان يمكن
فالاول صوم شهر رمضان اذا كان مقيما في بلده صائما اذا كان مسافرا [illegible]
مختصر صاحب [illegible] ان يقع فيه غيره مع ما ينبغيه [illegible] العقود فكان الصوم
متعينا بزمان مخصوص على كل حال [illegible] شهر رمضان فيكون فيه نية القربة كان
متعينا [illegible] وان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين
وذلك كل صوم غير شهر رمضان [illegible] او [illegible] بعد [illegible]
ومراده بقوله وان لم يكن متعينا النذر المتعين بيوم ولقوله او كان يجوز فيه
النذر المتعين بيوم وكان يريد به كان يجوز الا [illegible] نادره فلا يكون متعينا
بيوم او ايام [illegible] ونية القربة يكون [illegible] بوصف انه صوم
متقرب به الى الله تعالى [illegible] انه الصوم [illegible] صوم شهر رمضان
ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي [illegible] وبعينه بالنية [illegible]
ذكره في [illegible] الاطلاق [illegible] واجبا [illegible] ان ينوي انه الصوم
واجبا متقربا به الى الله تعالى [illegible] واجبا [illegible]
لان الواجب [illegible] من اقسام الواجب [illegible] ونية القربة
[illegible]
عنه في [illegible] الاطلاق [illegible] بنية التعيين
وبنية القربة لان نية القربة [illegible] بالصوم لا الى الله تعالى [illegible]
لانه زمان لا يقع فيه غير الصوم الذي [illegible] في مبسوطه
جمع [illegible] القربة ونية التعيين لانه ينوي انه صائم شهر رمضان وجملة القول

وعند [illegible]

وجملة القول وعند [illegible] ان ما عدا الشهر رمضان [illegible] لا بد له من نية التعيين
ونية [illegible] رمضان يكفي فيه نية القربة [illegible] نية التعيين [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] فيه الصوم كشهر رمضان والنذر
بيوم او ايام لا يحتاج فيه الى نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صوما غيره
لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم
[illegible] عند [illegible] الصوم [illegible]
فالحاصل [illegible] صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام الصوم
المعين فيجزى فيه نية القربة ولا يحتاج فيه الى نية التعيين ولو نوى صوما اخر قضاء او نفلا
لم يقع الا عنه واما الصوم الواجب في الذمة مثل صوم النفل فلا بد فيه من
نية القربة مع [illegible] فان كان [illegible] بيوم مثل النذر [illegible]
الا نية [illegible]
[illegible] وان [illegible] الكفارات والمطلق لم يقع في رمضان [illegible]
وقال ابو حنيفة ان كان [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
بعينه كالنذر وشهر رمضان لم يجز [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] لا [illegible] وان نوى [illegible]
[illegible] نذرا او كفارة [illegible] وان نوى نفلا [illegible]
كما لو نوى نذرا او النية عن رمضان كما قال [illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible]
لو نوى رمضان في شهر رمضان [illegible] ما اجزاه [illegible] ابو حنيفة

[illegible]

الوجه في الخبر دليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فإنه [illegible] بالإمساك وهذا

فقد أمسك فوجب أن يجزيه والصحيح أنه يحتاج في الموضع الذي يجوز أن يقع الصوم

على وجهين فأما إذا لم يتبع إلا أن يقع الأشهر رمضان فلا يحتاج إلى تعيين النية

لكن [illegible] فأما في حال السفر فعندنا لا يجوز الصوم فيه على حال من فرض فلو

كان نذرا نافلة أو قضاء أو كفارة احتاج إلى تعيين النية ويقع عما نواه لأن

هذا زمان يستحق فيه الإفطار وجاز أن يصوم فيه صيام يوم يريد لأنه لا مانع منه

وهذا يدل على جواز صوم النافلة في السفر على الكفارة فأما إذا [illegible]

فلا يصح هذا الصوم [illegible] أقول إنه هذا المقام في ثلثة مقاليد الأول

أن شهر رمضان لا يقع فيه صيام غيره من النذر والكفارات والنوافل لقوله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الدليل وارد على [illegible] وتحصيل [illegible]

[illegible] وذلك عام في الحضر والسفر [illegible] المقصر [illegible]

فيصير المقصود منها الحضر [illegible] الرواية الدالة على صوم [illegible]

[illegible] فلا يصح صيام غيره فيه [illegible]

[illegible] بالشهر [illegible] وإن [illegible] تحصيله فإنه لو

في [illegible] رمضان لو صام [illegible] النذر أو [illegible] الكفارة [illegible]

أو النذر [illegible] رمضان لأنه [illegible] لا يقع فيه صوم [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] علم المكلف بأنه رمضان [illegible] صيام غيره [illegible]

[illegible] فلا يجزيه [illegible] الأول [illegible]

بالنيات وإنما لامرئ ما نوى [illegible] الصوم الواجب [illegible]

وحقق [illegible] راجع [illegible]

المحقق [illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

بقضاء شهر رمضان — المقام الأول

المقام الثاني

الشهر من [illegible] الأول [illegible] شهر رمضان في رمضان [illegible] ثلثة

منها الأول أنه [illegible] بالموضوع أو الحكم والجاهل بالموضوع معذور [illegible]

بالحكم الظاهر أنه [illegible] الجاهل بالموضوع في هذا الموضوع [illegible] ذلك

ولكن [illegible] لقوله [illegible] المعذور [illegible]

الثانية [illegible] لو صام [illegible] شهر رمضان في [illegible] الشهر [illegible]

وهذا [illegible] الشهر فليصمه [illegible] ذلك [illegible]

ولم [illegible] لقوله إنما الأعمال بالنيات [illegible]

[illegible] على القضاء [illegible]

انه لو [illegible] حكمه [illegible]

~~[illegible]~~

ودخلها للمنفق الكلام وعوقب بالحقه

المقالة الثالثة لا يقع صوم شهر رمضان في شهر غير الشهر لقوله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] الشهر [illegible] عليهم [illegible]

والاجزاء [illegible] لا دليل [illegible] القطعة [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] في شعبان [illegible]

وجب عليه [illegible] لأنه [illegible] بصيام [illegible] وصيام شوال [illegible]

المقالة الرابعة أن [illegible] يوم أو أيام لا يقع فيه [illegible] صومه [illegible]

مثل الكلام في صوم شهر رمضان [illegible] بالنذر [illegible] والصوم

الواجب في الذمة مثل قضاء شهر رمضان أو الصوم في النذر [illegible]

أو الكفارة [illegible] لعدم التعيين وعدم الدليل [illegible]

ويريد لا يتعين صومه
قوله لا صيام لمن
لم يبيت الصيام
من الليل المتعين
الصوم فلا يصح ذلك
نحو ان يتوى بليله
[illegible]

فمن أول الليل إلى طلوع الفجر ويضيق عند طلوع الفجر ولو فاتته ناسياً جددها نهاراً
ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم أو ندباً
ومن أصحابنا من أجاز تجديدها إلى آخر النهار لصوم النافلة فإنه قد ثبت
اعرف بانضمام وعن الشافعي نحو ذلك يستقر الزوال وقد تأخر وتعمد إلى الغد قولاً
في الجديد يجزيه وقال الآخر لا يجوز بعد الزوال وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وأحمد بن حنبل وقال مالك لا يجوز حتى ينويه من الليل كالفرض سواء وبه قال المزني
وروي ذلك عن جابر بن زيد من التابعين ومن الصحابة ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي
طلحة وأبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك
إلا الأقل [illegible] الذي لا يعتد به رواية عكرمة عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله فقال هل عندك شيء قلت لا فقال إني إذاً صائم ودخل علي يوماً
آخر فقال عندك شيء قلت نعم فقال إذاً أطعم وإن كنت فرضت الصوم فقوله
إني إذاً صائم معه ابتداء الصوم واستئنافه فإن ذلك كلام العرب [illegible]
وابن عباس أن النبي أصبح لا يريد الصوم يوماً ما لم [illegible] فقال [illegible]
فليمسك بقية نهاره وأما بيان الفرض فلا يجوز لأنه الظاهر من الروايات فإن [illegible]
وقت الوجوب قبل طلوع الفجر وتضيق عنه لو طلع الفجر لا بعده والنية [illegible]
الفجر وقبل تمامها لم يجزه وأما وقت الجواز ففيه ثلاثة أقوال ظاهر المذهب [illegible]
لا يطلع الفجر وقال بعض منهم بعد نصف الليل وآخر الوقت مشروع الليل إذا لم يحصل
بعد ما يناقضها من النوم والأكل والشرب والجماع وهذا مذهب الشافعي وذهب
من الأول أبو العباس وأبو سعيد وغيرهما وقد ذكرها وكان أبو سعيد الاصطخري
لما بلغته هذه المقالة في مقالة أبي إسحاق قال يستتاب فإن تاب وإلا
قتل لأنه خالف إجماع المسلمين ودليلنا إجماع الأمة فإن خلاف أبي إسحاق

ثم قال [illegible]

صائماً ولا يطلق الاسم عليه إجماع الطائفة لا يختلفون فيه نص عليه السيد المرتضى
وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل الزوال الشمس
وفي صيام التطوع إلى بعد الزوال وفي حجية [illegible] ابن إدريس بين خريف الصوم
الواجب فالمعين منه يجوز أن ينوي ليلته في الليل وجميع النهار مجمل النية
قال تركها متعمداً فإنه يجب عليه القضاء وإن تركها ساهياً أو ما أن
لا يعلمه فله أن ينوي ما بينه وبين الزوال الشمس فإن زالت فقد فاته
ويجب عليه القضاء وأما الصوم الذي لم يتعين فمحل النية طول الليل
ونهاره إلى قبل الزوال الشمس في يومه سواء تركها عمداً أو نسياناً وأما
صوم التطوع فله أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال
وقبله على الصحيح من الأقوال والأخبار أنه معتمد ومنه [illegible]
يجزي للشهر كله وإن جدد في كل ليلة كان أفضل وبه قال الشيخ

وبه قال الأكثر ورواه
في الفقيه

ابن إدريس والشيخ حنيفة فقط وغيرهم وكذا في الفقيه ابن بابويه [illegible]
الشيخ والسيد عليه الإجماع وقال الشيخ هكذا وبه النية يجوز أن تكون
مقدمة فإنه إذا كان في نية صوم الشهر إذا حضر ثم دخل
عليه الشهر وإن لم يجدد النية لم يحضره أو نوم أو إغماء كان صومه
ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلا بد من تجديدها قال ابن إدريس يجوز
أن يقدمه على بعض الوجوه يعني ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر في طريقه
أخبار الآحاد معتمد لكونه بالنهار كون مطلقه بصومه شرعياً [illegible]
الأحوال كلها وأجمع عليه الشيخ الإجماع في ذلك وإليه ذهب أكثر أصحابنا المتأخرين

ووافقهم المحقق في الشرائع والمختلف وقال الشهيد الثاني [illegible]
أولى وقال الشهيد الثاني
ويجزي بدل من اختيار
الإخبار بالواحدة
النية في شرح الدروس
٤

في الشرائع [illegible]

وقال ابو الحسن يكون صائماً ... وهو كذلك ... فينبغي ... بنية ... معلقاً و...

قال الشيخ في كتب ... وقت منه اثبته ولو نوى اول الليل ثم نام الى الليل الاخر ...

بحصول ... الصوم ... لليلة او نهار ... ولا ...

لا يتناول حكمها وحيث انه ... الخطور ... المحظور معلقاً

لو اصبح ... بنية الافطار ولا يعتقد انه من شعبان ثم بان خلافه قال ابو حنيفة ...

قبل الزوال ... ولا يجزيه صوم ذلك اليوم وان كان بعد الزوال امسك بقية نهاره

وعليه القضاء وقال ... ولا ... آخر ... وقال ابو حنيفة ...

ويدل عليه الاخبار ... الاجماع عليه ثم ان الفقهاء اختلفوا ... اذا امسك

في كونه صائماً قال ابو الحسن يكون صائماً ... صامه ... ولو ... امسك ...

وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك معلقاً ... بنية الصوم ...

والمتنفل ... لانه لا يعتقده ... الا ...

ولو ... مع الشك في آخر يوم من شعبان ... انه من رمضان ...

قال الشيخ ... ويخالفه ... ولو نوى انه ان كان من رمضان ... وان لم يكن ...

... من شهر رمضان ... بنية القربة ...

انه لا يجزيه ... القربة ... النية ...

ثم ... وعليه القضاء وقال ... في ليلة الثلاثين انه لو نوى انه ان كان من رمضان

... وان ... صائم ...

... انه لا يجزيه وعليه القضاء ان لم ... انه من شوال ...

... انه لا يجزيه ... قال ابو ... ان الصائم ... [illegible]

مثل الا ... [illegible]

قال المحقق في المسألة سواء كان معلقاً ... بنية الافطار ... الاخطار

... المشهور ... اصحابنا ... انه لا ينعقد الصوم الا الاخطار بنفسه

فلو ... ولو ... اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان ... عنده

... لان ... الصوم قبل الزوال ... الصوم ... النية

... وكذا ... الروايات ... والاطلاق

جريان ... المذكور ... الروايات ...

... في ... الصحة ... النية ... في المعنى ...

واما ... في شهر رمضان ... النية المعنى

ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم ... النية ...

... ولا ... سفر ... لا ينعقد الصوم ...

[illegible] ... بنية ...

... الصائم يجوز له ان يقطع ... المتقدم

... الواجب ... في ... النهار ...

قضاء شهر رمضان بعد الزوال ... قال الشيخ ... الحكم ...

... في ذلك ... جواز العدول ...

... شهر رمضان ...

وان لم ... في ابتدائه ... الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم

ولو ... الامرات ... الاجر ... قال ... الواجبات ... الصوم ... العبارات ... ولو كان ... [illegible]

[illegible]

معقود والذي يقع الامساك بعضه على قربان واجب ومندوب فالواجب على ضربين
احدهما ما اذا افسد الصائم اداء ما يجب عليه قضاؤه ولا كفارة بان كان بالنوم او مادام ينظر
ذلك صومه وهو مبني لا المراضع المنهي عنها والكذب على الله وعلى رسوله والائمة
عليهم الصلاة والسلام من علمهم على وجه قوي ~~والافساد بالقيء~~ والنظر وفاقا للمحقق والاصل
للاصل والعمل الا انه والاخبار الصريحة فيتجه بالقضاء والكفارة استنادا الى اخبار
الدين تدل على نقض الوضوء وذلك الغم والمني والحقنة والنظر الا ما لا يكون النظر اليه
والحقنة قد ابراد ان في الموثقي صاحب الحكاية الا ما الامساك عنه للشيخ انه واجب
فيما كان الامساك عنه جميع المحرمات من القبائح لكونه مذكورا فانه يتاكد وجوب الامساك
منها المفطرات للصوم والارتماس في الماء والحقنة في الجمعة والعود وحيث لا يوجب القضاء
والكفارة عند الكذب وكذا ما في المبسوط حيث انه الرطوبة الارتماس والكون بقصد الصوم
ولا يفطر على الانثى وكذا الحقنة والتعمد للقيء والنية ما لا يكون كالمحض وغيره فان قصد ذلك
وتدارك يوم حماد ذكرناه ان الاكل والشرب واستنزال الماء والرائي لجماع او عود عيسى النوم
في الفرج من خيوال حرم او حلال ونادى الشيخ حين هو مفسد فانه في الاستبصار رجوعا ذكر
في الكتاب فان الاته لا يمنع ان لم يقصد خطورا ولا يجوز الكتابة وان لم يرجع القضاء والكفارة
ولم يكن حينئذ في الجماع القضاء والكفارة او في الكفارة احدهما وقد قال في المبسوط انها
ويجب القضاء والكفارة على اظهر الروايات حيث فيما اذا ترتبه في ترتيب للقال انه يجب
والخلاف في قوله الاولى ذكر جماعة لكتابه الاستبصار والمبسوط فانه قال في السعة
ولكن اعرض حديثا في ايجاب القضاء والكفارة انه في ايجاب احدهما ثم قال في مبسوطه
ويجب القضاء والكفارة على اظهر الروايات فاما في الارتماس فقد يثبتها ان الروايات

بنفس

بنفس حتى تكون طاهره وبعد انفسه مع التكرر والانغماس وترك التقليد حتى الى ارتماس
ما فيه الى الاستنشاق والاكل والكلام واضطرار العركة ولم يبحه وتمسك بالارتماس
ويحصل الارتماس بغمس الراس بتمامه وخروج العرج الماء لا يبالغ فسد به التمام
بما قيس رمسا كما ذكره الشيخ في كشف ومحقق امر بيانه فرق انه لا يحصل
في نحو ليس ارتماس لعدم ديارمه عدم الاختيار لو سد المنافذ واذا دخل الرأس
في الماء مع انه ارتمس للاوقات بين الغمس بدفعه او دفعه ولو ادخل
بعض رأسه فهو مانع منه وان كان فيه المنافذ ولو ارتمس ذاكرا للصوم فعل
بطل غسله وصومه على الاول ولو نواه حال الاخراج بعضه في غسل وكذا
الناسي ولو توقف عليه اخراجه نفس محترمة انقاذ الغريق واخراج المحترم
افسد الصوم وصح غسله ومثل ما ذكرنا الحقنة في انه الذهب والفضة
او الارتماس في المغصوب وبنحو كلام الشيخ في كشف اذا اذكر الصوم الذي يتشك
فيما فاته يبطل الغسل لو ذكره ولا يفسد الصوم لو نساه ويبطل الغسل للنساء
ويفسد الصوم لو ذكره ولا بد حتى في حكم الارتماس في المائعات الاخر
في المياه المضافة وكذا في عند الشيخ حيث يلزمه وعند بالاولى حكمه
لا نزال الماء لا الخلط ولا يكون جزء الماء ودون الرأس عند حكم الارتماس
اذا لم يكن احدهما زائدا والا فالمدار على الاصل والحقنة بالمائع
للصحاح ولا يحرم شيء للاخبار وبه والاخبار فيما تقدم تم المفض فان الحقنة يفسد الصوم

الحاد

اول كتاب الدروس ... كتاب الصوم ... الاستنشاق ... رواية ... الامام ... الاحبار ... تفسير ... ذلك ...

على قول ... مع رواية ... الاختيار ... من غير اثم

ويجب غير

والسلام صو الصوم

ورواية ... جعفر ... الذي ... على الاكثر ... من غير ... وابن الجنيد ... والاكثر الاخر ...

او حيان ... وابن ...

وقد صرح القول من المشايخ [illegible] عن العمد والاحتياط مفسدة له ولكن عنه ذلك

الامساك عنه ولو صب الدواء الى الجوف من موضع غير المعتاد مثل الفرج والجرح

او الحقنة بالابد ونحو ذلك او صب الماء في الحلق او دخله بالحقنة واخرجه بعد ما غيب

او الحقن فيها او نحو ذلك فلا باس ولا خصوصية للدواء والماء والدهن [illegible] ولذلك والعبث

والاقى يصدق وان لم يمكن عدله والدارج في البيان وعدمه على ابتداء الحصول

ومقارنة [illegible] وصول الغبار الى الحلق لا الجوف [illegible] للاصل [illegible]

من الحلقة [illegible] قال الشيخ جعفر [illegible] لفساد الصوم قال الشيخ في [illegible]

الفساد والكفارة لو اوصل الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق

او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات وفي اصحابنا من قال ان ذلك

لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه كالاكل [illegible]

ولما ثبت الحصر والرد وكان في المشهور على قول السيد المرتضى من عدم الاخبار

بذلك وليس الا الرضى الموثق عن الصادق بدخول الغبار في حلقه قال الا بأس

ويؤيده رواية الدخنة والتحقيق ان من الصادق ما يمنع اذا اشتبه [illegible]

الطعام [illegible] والشراب والنساء والارتماس في الماء ورواية سليمان [illegible]

مقطوعة تدل على وجوبها بتعمد المضمضة والاستنشاق [illegible] فيه انه خلاف الاجماع

فلا يصلح للاعتبار بالشهرة قال محمد بن ادريس فاما غبار النفض فالذي يقوى في نفسي انه

يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة واما اذا كان

مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ وتحرز في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره

لان الاصل

لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء

مجمع عليه وما ادعاه من الاجماع غير محقق فتجب الاشارة عن ذلك لكن الاحتياط

انه لا يترك ولا فرق في تحقق الغبار بين التراب والدقيق والنورة ونحوها

ذلك ولو اوصله الهواء من غير ان قصد لا يفسد الصوم ومثله الرقيق [illegible]

في الدخان مثل الكلام في الغبار قال الشيخ جعفر لا يفسد الصوم الدخان والاحتياط

اجتنابه ولا بد من علمه عنده مقام القوت فانه اشد من الغبار ولا باس بالبخار

لانه الجرف الاصح اشكاله والاستدامة عند الشيخ جعفر وفيه اشكال والاحوط

تجنب الغليظ منه مثل الدخان ويلزم تنزيه الفم عما يجده من تقليب طعام او نفخ

او كنس او حفر او غير ذلك ولو خرج الغبار بعد تصافه او كثافة او دك

في الدخول الى الغليظ او الى الوصول لا بأس به وابتلاع ما خرج من الفم منها بهيئته

مفسد للصوم كما تبلع ما في الخارج وكذلك الانسان والقول الاظهر فيه الواجب

حتى يتقيم الى قسمين احدهما موجب للقضاء والكفارة والثاني موجب

القضاء دون الكفارة فاما موجب القضاء والكفارة فبتعمد اشياء

اولها الاكل والشرب من المعتاد سواء كان المأكول معتادا او لم يكن معتادا مثل

الحجر والفحم والخزف ونحوها وغير ذلك ولو دخل الجوف المأكول

والمشروب من غير المعتاد مثل الانف او كان في الفم شيء في الحلق فدخل بلا طوع

في الجوف او نقض الانف او غير ذلك فلا بأس يمنعه فليس هو بالاكل والشرب

فصار الاقسام اربعة الاكل معتاد وغير معتاد والماكول معتاد وغير معتاد
ومثله الشرب ولا يجزيه الا بالاكل من المعتاد ومثله الشرب فيبدل ما فيه
وان وجد الاكل [illegible]
الماكول والمشروب سواء كانا معتادين او غير معتادين بصفة الابتلاع والمضغ
والمبيه ولا اشكال في الاكل والشرب [illegible] المعتاد ونظرهم انه عرضهما
الا بالماكول والمشروب [illegible] واو عما نظر اليه [illegible] من المتنفس [illegible]
ما اتخذ من ادريس [illegible] المقالة وليصح صومهم من قبل الصوم اي بجميع المفطرات وصلاة عرش [illegible]
يوجب القضاء والكفارة [illegible] من الجماع [illegible] وفي ضبط الا المفطر [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الداخل الجلب [illegible] في الحرب الالازم لدفع ونحوه وكل ما
مطبوعا متعلا مثل الحجر [illegible] في الحرب اذا لم ينفصل منه شيء الا الحوف لا باس به فمن ذاق الطعام
[illegible] ولا يكون متعال [illegible] ما ينفصل منه شيء [illegible] ومثله مضغ الحجر والعلك [illegible]
و[illegible] الرد [illegible] فرج من [illegible] ما يمكنه الحرز عنه فيلعه عامدا [illegible]
وذلك [illegible] ابلاع هذا وفي ما ارتفع من المعدة [illegible] فقضاء والغم للانعقد الصوم [illegible] ما فرج
من [illegible]
[illegible] فابتلعه وما فرج في الصدر او تحدر من الدماغ مالم يتلفظه [illegible]
في [illegible] الثالث الجماع ومثله الاجماع [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] قال [illegible] في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان [illegible]
او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة [illegible]
وتقدم [illegible] الوطء [illegible] يوجب نقض الصوم الا اذا انزل [illegible]

لا ينقض صومه

لا ينقض صومه كما في الاحوط الا وقول اقول لو انزل معه يجب عليه القضاء
والكفارة من حيث انه استمنى فانزل لا من حيث انه غيب حشفته في فرج
ولقول بانه من الا القول ان [illegible] غيبوبة الفرج في فرج الحيوان الحي لو حيا [illegible]
واذا [illegible] المطلق بحث [illegible] ان يكون من يقول بان كلهم [illegible] وغير فرجه فرداد
فيجب عليه الغسل [illegible] ثم [illegible] فيا زاد وغير فرجه في فرج حيوان حرم
او محلل له [illegible] الا لوحي النسا [illegible] فلا يوجبه في غيره قال المحقق
والا [illegible] المحقق وقال [illegible] ذلك لا يلزم من عدم كونه محققا العدم
الظفر به عدم تحقيقه عنده قال [illegible] من غيب حشفته في فرج حيوان محرم
او محلل له افطر وكان عليه القضاء والكفارة قال ابن محمد بن ادريس
والذي نقوي في نفسي واعتقده ان غيبوبة الفرج في قبل المراة او جمع عليه
اصحابنا انه يوجب القضاء والكفارة ومن ادعى ان وطء دبر المراة
والغلام والبهيمة والميتة يوجبها فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته
الى دليل شرعي وليس في الشريعة ما يدل على ذلك والاصل براءة ذمة المكلف
عن ذلك حتى يرد دليل [illegible] وانزال الماء الذي هو المني وقد [illegible]
في المبسوط والخلاف [illegible] بالاتفاق قال ابن ادريس ولا فيه
مبادر [illegible] مذهبنا الا بعد التقبيل [illegible] اعتبار [illegible] المني حال الزاد.

١٢٦٠٢٢
٥٥٤٤٥

والقضاء او غير وافق في جميع ما ذكر من الاعذار او غير ذلك وبه اعتقد
وعليه اعادة للاجماع والصحاح الضرب الثاني من تعمد القيء وجب عليه القضاء
دون الكفارة ~~وبه قال الشيخ~~ فتوى في الحكم والعقود وما يوجب القضاء دون فتوى
الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب والجماع قبل
ان يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا وترك القول عمن قال
ان الفجر طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير
في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير
في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل
وكذلك الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة
ثم تبين له ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهتين واحدة
قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق
لمن يتبرد بتناوله لا من المضمضة للطهارة سواء كانت للطهارة او لمستحب
فلهاما لكون عليها وغير ذلك ويتبرد لا المضمضة للصلوة ونار
في نهاية من تمضمض للتبرد لا للطهارة وفي ظ دخول الماء الى الحلق
لمن يتبرد بتناوله لا المضمضة للصلوة وعدمها وجب القضاء دون
الكفارة في ظ تعمد القيء فانه ان ذرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلع
منه شيئا بحال فان بلعه عامدا فقد افطر وبه قال الشيخ في كتاب

الخلاف

في ثره والاقوى القضاء بتعمد القيء والسعوط وتقطير الدهن في الاذن ونحوه
بالاحليل عند السيد المرتضى بنقض الصوم ولم يبطله على الاشبه قال الشيخ
ومنهم من اوجبها مع الكفارة وفي القيء البلغم وهو شاذ ومنهم من اسقط
فيه القضاء ايضا المشهور ومحمول على غير العامد نعم ولو نسيا او لو كان
من غير ضرورة وذرع ... وعليه القضاء ولا اثم عليه لو مقام الضرورة
ومن اخرج الحصاة والخيط وانه قد لبس عليه شيء وكذلك بعض الحيوانات
عند الشيخ جعفر في وجه قوي وما سماه العرف قيئا فهو مفسد للصوم وليس منه
ما يصح ان يسلب اسم القيء عنه ولو ابتلع شيئا فادخله في جوفه ليلا
فاصبح فان في كشف وجب عليه قضيته نهارا فطاه فقد صومه وكذا ان
ان لم يفعل في وجه قوي ولو احس به ولم يكن مقصورا فامكنه من غير عسر
حبسه وجب وان طلع فقد صومه ولو خرج الى فضاء الفم فرده
فقد صومه ~~وكذا ان لم يفعل~~ وافطر على حرام في وجه قوي نعم موضع الخلاف
قال خليل الله ابراهيم مصنف الكتاب هذا الرجل الذي ارضع المغضوب
في جوفه نهي عنه في المبطل فان شك انها بما ان لعلبة شبه التي ونهي عن القيء
في النهار في صومه وجب عليه القيء بما عنه الماء ذلك اعلى والارد عليه فيجب عليه
ان يمسك ولا اثم عليه ولو فاته ... افسد صومه للقيء ولا دليل

كتابخانه ... ١٣١٢

على الغسل لو لم يفعل الا الامر وارد وامر ورد عليه ومثله الامر الشرعي من ذلك النهي
والنهي الشرعي من هذا الامر حيث يتمثل بالنفي والفدية بالفدية ولو كان القضاء
فرع لا قضاء الغسل ثم علمه فسد صومه وافطر على الحرم ولو رجع من
غير ان رده لم يفطر وكلما وصل الى الحلق فالمحذور اراد وصله اليه
بحركة فتدان يفيد لا قضاء الغسل فليس فيه شيء على الاذن المقام
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر فان النقض في ... ويجب القضاء للدخول في القول في الفطر
في صوم شهر رمضان على الاشهر للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق
لقوله مالا بل باشر وبعض الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملها على التقية
وربما حمل الاول على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فيلحق به
صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر خلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في ثلاثة
الايام المسنونة ولا عبرة بغير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين وقد
لا فرق بين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الادلة بها
على الشك في الاخير لو ورد الموثق باتمام الحيض والمستحاضة على الحكم
الغير المعمول بها كما في الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا
للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعن
صريح في عدم الحاق التطوع حيث سئل عنه وهو كذلك فانه في الفقيه

ولهذه الاخبار

ولهذه الاخبار راقي ولا راقي بالخبر الدال وجب عليه القضاء
لانه رواية سماعة بن مهران كان واقفيا ولكنه قال الحلي
واما المقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر فالاقوى عندي وجوب
القضاء والكفارة تبعا للاجماع على ذلك من الفرقة
ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك
ولعلنا نعد من الاخبار الى الاخر يدل على شيء على التقية الصحاح ولم اجد
خلافا في القضاء الا خلاف في الكفارة بين اصحابنا خلاف والا في
براءة الذمة مع معارضة الاخبار الدالة عليها لتلك الاخبار في صورة
عدم العمد ولو وسع الوقت للتيمم لا الغسل عصى وصح الصوم
على الحكم عند الشيخ جمهوره ومثله معاودة النوم بعد انتباهتين
حتى طلع الفجر والمستقصي بعد الصبح محتملا حكمه حكم غير المتعمد لو علم
سبق الجنابة عليه ولو لا العلم فهو صحيح واجنب بالنهار مع العذر
ومن جامع في وقت الضيق عن فعله فيتم منه للمولى عبد الطاهر صومه
فانه كمن عصى وصح صومه ولا شيء عليه والاقوى القضاء والكفارة

ولو شك في يوم انه اصبح جنبا في شهر بنى على الصحة ومثله في وجوب القضاء
ومن ترك التيمم مع فقد الماء يحكم عليه مثله بالحكم على تارك الغسل
والافراد منه افراده عدد السنين بالسنين والقدر بالقدرة فان شك في
والنسيان هنا كالعمد في لزوم القضاء والحكم بالحكم في جميع الاقسام
كالعمد في لزوم القضاء مع عدم الخطور بالبال ومعه كالعمد في لزوم الكمال
الكفارة ايضا والحكم ماض في جميع اقسام الصيام لكن صوم التطوع
لا يمنع ومطلق الاصباح في الحد وغيره معتد في الواجب الموسع
والاقوى ان الحكم عدم القضاء ومع الخطور القضاء وعدمه على الوجه
ولا خلاف ان الرجل لو لم يتعمد البقاء الى الصباح من غير اختيار
وعليه اليوم الا ان الصبح يفطر في صومه والاسير عليه والذي على الاول
وان اتبعه الى نصف الثالث من الليل او نزل او جامع مع اهله ولم يتمكن
الخروج مع القدرة على ان يغتسل ويكون كالعامد فعليه القضاء
ومثله ترك الغسل حتى قارب الفجر عند الشيخ وكذلك من تمكن
من المراعاة وقلد الغير او اقدم ويكون قد طلع فان البينة الرؤية على
ان الشمس قد غربت فافطر وظهر خلافه بعد طلوعها فعليه القضاء

ولا الكفارة

ولا الكفارة فان ابتدأ من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من غيم في الهواء
من ظلمة او نحوها ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك
فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه
غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه
لان الدليل قد فقد فصار التكليف في عبادته غلبة ظنه
فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة
اقول وهذا الذي عليه العمل لانه افطر في نهار شهر رمضان فيجب
عليه القضاء والكفارة ويجب على المفطر ان الذي افسد صومه
فيجب عليه القضاء دون الكفارة حتى المقدم على مفطرات الصوم
اذا كان مستصحب الليل وعليه على الامارة فرق بين العدل وغيره وكذا
مستصحب النهار لا شيء عليه للاصل الرابع من تمضمض للصلاة
~~للطهارة لا شيء عليه~~ للتبرد فدخل الماء الى جوفه فعليه القضاء
دون الكفارة للصحيح مضافا الى الاجماع على ذلك
ومن تمضمض للطهارة فلا شيء عليه ولو كان جاهلا بالحكم

وجماعة من اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ والحلي والصدوق الحاق النفساء
بما دون الحيض بعد النقاء عادة لذلك حتى تصبح ولو حصل
النقاء في وقت لم يبق من الليل ما يسعه الغسل فيه او بدله مع الفقد
او ظنت سعته فاشتغلت به فطلع الصبح صح عنها الصوم
ومثل ذلك لو لم تعلم بنقائها في الليل حتى طلع الفجر قال الشيخ جعفر
صح صومها المعلق والمندوب والواجب الموسع وما الحق به
ان الحكم في الكل على حد سواء على الكلام في الاخير والكلام فيه
مثل الكلام في المستمر السادس النقاء على حدث النفاس
مع العمد بعد النقاء حتى دخل النهار احكامها واحكام الحيض
على حد سواء والاما المستمر ولو اضطرت الى الماء الحار لبعض
الاعذار لم يجز لها الافطار الا ان يكون النهار ولا يجوز ذلك
من غير الاضطرار مع العمد والاختيار فلو في كفه ولو نافرا
مع الاختيار حتى ضاق وقته فتيممت عصت وفي نجاح الصوم
اشكال السابع ترك المستحاضة ان استمر بها الدم الذي ينقب الكرسف
ولسيلان ... ما وجب عليها من غسل ومتى فسد صومها
مع الامرات قبل الاغتسال ونار نهارها في الظهر الصلاة او ...

قال الشيخ ويجوزه في التوقف وجه قوي والاحوط عنده مراعاة
حال الشابة ولو حدث في اثنائها ما يوجب الغسل مثل الانقطاع لزم الغسل
وما يجب الغسل فالغسل على الاحوط عند الشيخ والنظر عنده
عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه والاحتياط فيه وعندي
حكمه حكم الجنابة والشك في الاكبار لا يوجب شيئا والاستمرار الى نصفه
ولو اخلت بغسلها لا عن عمد او اجبرت على عدمه او نسيت الصوم
او الاستحاضة فلا يجب عليها شيء وليس حكمها في النوم حكم الجنابة
مع العزم والاخير وجه ولو اخرت صلاة الصبح الى الطلوع الشمس
ولم تات بالغسل بطل صومها وكذا لو اتت فيها على الكمال ولو اتت
عازمة على العدم فسد صومها وحكم الكاملة للكل والمتردد حكمه عند
الثامن التلطخ في النهار ولو بقطرة منه قبل الغروب بساعة او اكثر
وان فرغ بالطلوع وبدونه وسواء علمت او نسيت او تذكرت جهلت
او تذكرت التاسع حدوث المرض الذي يضر به الصوم قبل
زوال او بانه شيء او تقبيح مرة ولو في الاكثر ومن الجنون
في اثناء النهار بالسهر جنونا ... [illegible] ... قبل الوقت
الثاني [illegible] من الاغماء والسكر ولو قبل الغروب بلحظة من الزمان

ثم في كف الاحوط القضاء والكفارة وفي ذلك الصلاح في كل
المفطرات الشرعية من اغماء او حيض وغيرهما الذي [illegible] وعرض
الردة بعد الاسلام ويتحقق بالكافر [illegible] غير [illegible] والاوثان
المرتد عن [illegible] مكلف بالقضاء ويصح عنه لو [illegible]
[illegible] بعض الواجبات لتحصيل نفقة العيال
او لتحصيل الدين ومطالبة الغريم او ادائها والواجب [illegible]
والاقوى العدم اي [illegible] منع في نحو استيناحه [illegible] عموم التطوع
بعد الدخول فيه مفسد للصوم والاستماع الاذن لعقده [illegible] عليه
قضاء ذلك اليوم الاشبه [illegible] الواجب الموسع [illegible]
~~السفر الاسلام قبل طلوع الصبح اذا لم [illegible] ذلك اليوم~~
لوجب الصيام عليه وكان عليه القضاء [illegible] الى
لوجب الافطار [illegible] الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة ما شرائط
المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة فيه ويزيد على ذلك تبييت النية
على الاشبه عند المحقق [illegible] محمد ابن ادريس [illegible] الاولى
[illegible] وان لم [illegible] تبييت النية من الليل للسفر ثم خرج بعد الزوال

فقد اختلف

فقد اختلف [illegible] اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا ابو جعفر
الى انه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه فان افطر فيه
وجب عليه القضاء والكفارة ويستدل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل والذي [illegible] على الكتاب [illegible] خطاب لمن يجب عليه الصيام
ومكلف به في جميع يومه [illegible] والمسافر [illegible] قوله تعالى فمن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالكلام [illegible] في ذلك
ثم قال وذهب شيخنا المفيد ره الى انه من خرج الى السفر قبل الزوال
فانه يجب عليه الافطار وان صامه لا يجزيه صيامه ووجب عليه
القضاء والى هذا القول اذهب واعمل به وافتي لانه موافق
لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال ابن بابويه في رسالته
يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال وهذا القول
[illegible] من جميع ما قدمته من الاقوال لان اصحابنا مختلفون
في ذلك وليس على المسئلة [illegible] الاقوال فيها اجماع منعقد والاخبار
مفصلة متواترة بالتقصير والتخصيص واذا كان كذلك [illegible] بالتمسك
بالقرآن اولى الا [illegible] اذا سافر بلا خلاف [illegible] المسافرين
في تقصير صلوته وغير ذلك وان اخرج المكلف بالصيام الى السفر

فلا يبطل بتناول الطعام والشراب او غيرهما من المفطرات الى
ان تغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه جدران
بلده والاعتبار في الزوال المتوسط بها آخر كلامه والذي يقوى
في نفسي واعتمد عليه ان المدار انما هو في بلده لا بلد كان
المسافة بينهما ثمانية فراسخ او ازيد يجب عليه الافطار ان خرج
قبل الزوال سواء بيّت نيته من الليل او لم يكن قد بيّت للسفر ولابد
في المتلبّث للنية وفي غيره قوله تعالى ثم اتموا
فيقصر من قوله ثم اتموا الصيام الى الليل اذا لم يكونوا مسافرين وتخصيص
ثم الرجوع بعد الزوال المصرح بالاخبار ولكل سفر يجب قصر الصلوة فيه
يجب قصر الصوم وبالعكس لقوله اذا قصرت افطرت قبل الا المعصية والتجارة
ومن كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه من يومه فالمعتمد
تخيّره في الصلوة والصيام وقال ابن ادريس يجب عليه الافطار في [illegible] وجب عليه
الصيام وذكر انه يجب عليه اتمام الصلوة وقد وردت رواية شاذة
بانه يتخير في اتمام الصلوة وبين قصرها وهو الذي اورده شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته وفي الاشبه والمسافر اذا قدم مصره
وكان قد افطر قبل قدومه ممسكا تأديبا ولا يجب عليه صيام ذلك اليوم
واذا قدم اهله قبل الزوال ولم يكن فعل ما ينقض الصيام

وجب عليه

وجب عليه الامساك وتجديد النية ولا قضاء عليه ويجب عليه القضاء والكفارة
ان لم يصمه والاكل ما وصفناه ~~عليه القضاء والكفارة~~ ولا شيء
ان افطر متعمدا في بقية الصيام وان كان بعد الزوال امسك بقية نهاره
ووجب عليه القضاء واطلق القول في النهاية ولم يفصل ما فصلناه
فيلزم على قوله انه اذا قدم بعد الزوال ولم يفعل ما ينقض الصيام
يجب عليه الامساك كذلك ولا يجب عليه القضاء وهي في ظاهر كلامه
وعليه القضاء قال ابن ادريس في هذا المكان بالاجماع وقد رجع
عن هذا القول في [illegible] وفصل ما فصلناه وهو الصحيح الذي لا شك فيه
بين اصحابنا والاصل الذي يقتضيه اصول المذهب لان بعد الزوال
خرج محل النية اذا ثبت وقتها النهار فلا وجه لما رجحناه فمسافر
هذا تمام كلامه وله الخيرة ان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد
بين الافطار والامساك لينوي اذا تعين المسافر الذي يريد الاقامة المقام
في بلد اكثر من عشرة ايام ونحن قد ادخلنا المواضع في معدودات
لعدم [illegible] وايام [illegible] الكتاب [illegible]
بينما المفطرات وجعل جميع معدودات الصلوة معدودات ايام [illegible]

على ان هذه النقطة خصلة غريبة القاطع والمرتد ليست من المعتمدات
للصائم معقلاود يكره للصائم تقبيل النساء والملامسة والملاعبة واخراج
للصائم الدم المضعف من الفصد والاحتجام والحمام اذا كان فيه
شيء من الصبر او المسك للتقى وبل الثوب على الجسد والاستنقاع
للنفس في الماء للنساء وذهب ابن البراج الى انه محظور ولو استنقع
يجب عليها القضاء والكفارة والسعوط والحقنة بالجامدات
ودخول الحمام اذا خاف الضعف ما للمخصوص والصائم
في الرياحين الاخبار اصحابنا الا النرجس الكمة وعلق في الجزبانه ريحانه
في شرح الارشاد قال الكلام يكره له شم المسك وما يجري مجراه والرياحين
بالخصوص ما لم يكن متمسكا وقد ورد فيه رخصة لانه يخرج على علة
لسانه قال محمد بن ادريس ره العكده بالياء غير المعجمة المفتوحة
والكاف المفتوحة والدال غير المعجمة المفتوحة وهي اصل اللسان
والعكرة بالراء ايضا وفي بعض النسخ العكده بالدال وفي بعضها بالراء
وكلاهما بمعنى واحد الشرح للشيخ معقلاود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تملك المنفعة خاصة بعوض معلوم والمشهور في هذا العقد لفظان احدهما الاجارة والثاني الكراء والمستعمل بلا خلاف

اما الاجارة ان اشتهرت في العقد لكنها في اللغة اسم للاجرة وهو كرا الاجر وفعل بالضم ابدا وقيل مصدر اجر فانه الايجار وان احتمل مصدر الاقامة لكنه بعيد وبه قال صاحب الجواهر ويشار اليها بان اهل الاجارة وملوكه معا جرى في ايجارا فهو موجر وذلك موجر في المواجرة.

والاجر هو في ذلك اجر الاجير واجره وماجره اذا اعطاه اجره وقول الله عز وجل على ان تاجرني ثماني حجج يحتمل الوجهان معرض ايضا كما ذكره في مختصر المعرب ان اللاول على ان تعطيني من تزويجها ايا هو النفع بهذه المدة وعلى الثاني تصير اجيرا والاجر فعيل بمعنى فاعل

الكراء اعني الكرى والمستكرى والكاري بمعنى والكرى المكاري والمكرى والكراء الكرى مصدر المكاري وبلفظه لا الاسم فقول واللفظ العام من الالكار فقد ذكرنا والكنايات الاقرب تحققه بها سكنى لك سكنى هذه الدار ولها اخوتك والمبارات البعيدة الجامعة المذكورة الموالكم لصحته لم يتحقق العقد بها مثل البيع او اختصامه بالبيع المنافع فلا خلاف الاجارة عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع فلا فمنها

لعبد الرحمن

لعبد الرحمن الاصم فانه ذهب الى انه عقد غرر ... قدر اندفاعه ان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فالاجارة على الرضاع تجوز من غير خلاف فدل على جواز اخذ العوض عن المنافع واختلف في ان الاجارة على الحضانة واللبن تابع او على اللبن والخدمة والحضانة تابعة وكونه باب المستاجرة دون ان يقال ابدا ان الحكم دونه لو سقى الاكثر عليه اجرا والتعارف لنا ولذا رواية ابي هريرة اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه ورواية ابي سعيد الخدري من استاجر اجيرا ورواية ابن عمران ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه اجره ورجل اعطى صفقة ثم غدر ورواية عائشة ان النبي وابا بكر استاجرا رجلا من قبيلة الديل هاديا الى المدينة وعن عكرمة ابن عباس وابن عمر انهما قالا في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ان يحج من وجر نفسه وقال رافع بن خديج اجارة الارض بالذهب والورق والذهب واجمع المسلمون على ذلك وخلاف الاصم شذ القوم ورواية على ابن يقطين ... عن الكاظم ... وهشام بن الحكم عن الصادق ... في الحمال والاجير ... ورواية شعيب وابن سنان عن ابي الحسن ورواية عمار عن الصادق ... واما الاجماع فلا خلاف بين عامة الفقهاء في جواز عقد الاجارة الا ما حكي عن عبد الرحمن الاصم ... انه الغرر وكان هذا عقد على منافع مستقبلة لم تكن وهذا لا يمنع في الشريعة

فصل الاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل

وما عدا الاسباب الموجبة للفسخ ذلك مثل غرق الدار وانهدامها وافلاس المستاجر
وبه قال مالك والشافعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز لعذر مثل ان اراد الرجل
[illegible] او اراد [illegible] ومثل هذه الاعذار [illegible] لا يكون للمكري
فليس له ان يفسخ الاجارة مثل الكري واصحابه يقولون له ان يفسخ الاجارة
دليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا خلاف في ان ذلك عقد يجب الوفاء به ومن ادعى
ان مثل هذه الاعذار موجبة للفسخ فعليه الدلالة ثم لو صح العذر مثل اللص
الذي يمنع المستاجر من قطع الطريق تجوز الفسخ لكن [illegible] منها [illegible]
[illegible] مثل خوف الطريق [illegible] المسجد [illegible] مثل ذلك
[illegible] انفساخ العقد في ذلك كله [illegible] العقد
تلف العين [illegible] المستاجر [illegible]
في ذلك فاعتقد المستاجر لا ينتفع في ذلك في بطلان الاجارة
وان بلغ حدا [illegible] الانتفاع بذلك لان العين [illegible] للانتفاع بها
والعقد كان سببا للزوم ذلك فاذا [illegible] في بقاء
ما كان ثابتا بالعقد يستحق اللزوم ولا دليل يدل على ازالة
ولا مانع يمنع من ذلك فمن ادعاه فعليه الدلالة مسئلة

ولا يبطل الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة

ولا يبطل الاجارة بالبيع لان الاجارة لا يبطل بالبيع فلا يبطل [illegible] عقد البيع ولا يبطلها
لكن المشتري اذا علم بالاجارة تخير ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه [illegible] مسلوب المنفعة الى حين
الا ان تنقضي مدة الاجارة لان العقد [illegible] تسليم [illegible] الانتفاع وذلك [illegible]
على ان فسخ المستاجر لحدوث عيب على المنفعة [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
اذا دخل عقد اخر فالفسخ الاجارة [illegible] ولو كان المشتري [illegible] المستاجر [illegible]
صح البيع ولا يفسخ الاجارة لقوله اوفوا بالعقود [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ولا بالعذر من المستاجر [illegible] الانتفاع الذي [illegible] العقد [illegible] ولا فرق [illegible]
[illegible] ان شاء فسخ وان شاء [illegible]
[illegible] المؤجر او المستاجر [illegible] الشيخ ابو جعفر [illegible] يبطل الاجارة
[illegible] في باب المزارعة [illegible]
ان موت المؤجر [illegible] وموت المستاجر [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في كتاب المهذب [illegible] الاجارة ولا فرق [illegible]
[illegible] المستاجر او المؤجر [illegible] ان المؤجر والمستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره [illegible] محمد [illegible]
[illegible] كما قاله [illegible]

في باب الاول

[illegible]

والصحيح المشهور من مذهبنا ان يجوز اجارتها الا يبطلها على ما اختاره ابن ... اذ لا يبطلها
واحد وانها حقًا بالكل واحد منهما بريئة وان سلموا ان الوارث ...
يحتاج بلا دليل فمهوت احدهما لا يبطل حق الاخر كان مدة خيار الشرط او ما اراد
في البيع موروثة بلا خلاف عندنا انه حق البيع يتبع ان لو ورث ... بار الحوالي المعوا
ابان الوارث فهو احق وسكنا منها فعليه الدلالة ودليلنا ان قد يستحيل الوحيه على
مدة خيار الشرط في البيع موروثة فليطل ذلك بعد اخر ... محمد بن ادريس وبه اقي
وعليه اعتمد ودا قضا المنع في ذلك واحمد واسحق وابو ثور ومالك وعثمان ... ذهب الى انه قال الشيخ
ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد والثوري وبه قال من خالفه الموت يبطل الاجارة ... الفرد
المؤجر والمستاجر ثم تفرد في اصحابنا من قال لا موت المستاجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها دليلنا اجماع
واخبارهم ما يخص ... ما والمعمول عليه والفقه بالمكري ولا يملك الا الشرط المنفعة
من ملك المكري يستوفي في ملك غيره ... ملك المكري ... المستكمل ...
في اكثر ... ضعيف لان عندنا ان المستاجر قد ملك المنافع بالعقد وتملك في ملكه ... بازمهم ما
لو وقع امته ثم مات ... في المستاجر لا ينفع لان الاجرة عندنا وجب عليه بالعقد
ولو بطل به لما اذا اعتق ... فوقع ... الاجرة ... في ماله لان ... ذلك
كان في ... الاجرة لذلك الاجرة ... العقد ولكان منه في ... له
والشيخ ... استدل على دعواه بالمعلوم ... باجماع الفرقة واخبارهم
ولا شك في عدالته وقبول روايته ... فلنقل ... دليلنا ان الاجارة

عقد لازم

ان الاجارة عقد لازم يوجب ملك كل واحد من المستاجر والمؤجر ما انتقل اليه بمثل البيع ...
بموت المتعاقدين او موت احدهما كان ... اذا اوقع امته ثم مات ... بالطلاق ...
والاجماع لم يتحقق لان اصحابنا في ذلك على اربعة اقوال والاخبار لم يثبت ... ولا يخص
معلوم او اذا مات المؤجر تركت الباقي عند المستاجر الى انتهاء الاجل المضروب فيما بينهما لان الشرط
المنفعة بها وان كانت داره على الذمة فدين عليه ولا وارث الاجرة ... ملك في التركة ...
ان مات ... الاجرة وان مات ... فسخ الاجارة وان كان في التركة فذلك ... المؤجر
وان مات المستاجر ... الا وانه ... المستاجر ... الاجارة
... في تركته ... دين عليه ... بالموت ... الفاضل في تركته ...
على موت الاجير بطل لان ... الاجارة بموت الاجير لكان وجه ان موته العقد لازم ...
معلوم لو كانت الباقي المستاجرة موقوفة على المؤجر ... بعد ... فقد
... مدة ... خات المؤجر ... الفضاء ... الاجارة
لان ... انعقد ... في ... انقضى والاجر ... المصلحة البطول
لم ... او ... له ... منفعتها مدة حيوته
ولو شرط على المستاجر ان ... المنفعة ... موته ...
بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا ... معلوم ... البيع اعارته
... اجارته ... البيع الانتفاع ... عينه ... الاجارة

... للرضيع ... الاجارة ... مات ... الاجارة ... تفسخ ... بالموت ... الاجارة ... الاجماع

لأن المنحة تجوز إعارتها ولا تجوز إجارتها لأن بالقبض ... اللي

مثل المغصوب — لا ... عليه فهو نظير إجارتها مستقلا وإجارة المشاع جائزة وإليه

ذهب الشافعي ولا تجوز عند أبي حنيفة وللبلغاء أن الأصل الجواز ولا مانع

من استيفاء المنفعة موافقة الشريك ... جائزة ولأبي حنيفة

إلا بالشفعة ... — أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بما قبضت بإذن مالكها ولم يتعد فيها أو فرط يضمنها

واشتراط الضمان ينافي مقتضى العقد فيفسد العقد به ولو شرط الخيار

وبه قال أبو حنيفة — لهما أو لأحدهما يجوز ... ثلاثة أيام معينة أو في الذمة ...

ولا يجوز عند الشافعي — والوصف ... لهما وذلك إلا مع الإذن وأناطه ... بالمصلحة وليس في الإجارة

إن كانت معينة ... — خيار المجلس لقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والإجارة ليست ببيع ...

استقر المدة بالعقد — فلا يدخله خيار المجلس كالبيع الفصل الثاني في شرط الإجارة سنة

وإن شرط خيار التعليق — ... أن تكون المتعاقدان ممن لم يحكم الشرع فيه بالمنع والحجر ... الجنون ... المعقود

الانتفاع ... وكذا ... ولأن ... ولو ... بإذن ولأنه ...

ولا يجوز أن تكون المدة ... في ... أن يجوز ... معلوم الأجرة ...

مع ... ولا ... المكري ... النظر إلى الغرض المتعلق ...

أما ... فلأنه ... الوزن ... أو ...

هو ... ولنا ... الاختصاص بالبيع في ... الشفيع المناط ... العلة ...

عليه ... في بعض النسخ ... قول ... المشاهدة ... المنفق

المستأجر ...

... وللبلغاء

... عند ...

الأجرة ...

لئن ... إلى ... المحقق ... مقابل الأجرة تنفسخ العقد ...

... الإجماع ... ذهب أبو حنيفة ... المستأجر يملك المنفعة

وإنما يحدث ... المكري ... المكرى ... المكري ... في ملكه ...

... المنفعة غير مملوك وأما المكري يملك ... المكري ... ذلك ... المكري

يملك المنفعة بنفس العقد ولنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... المستأجر

... صاحب ... المستأجرة ويملك المنفعة بنفس ... وإليه ذهب الشافعي ولا يجوز ...

... الأجرة ... على المستأجرة ... ولا ... إلا ... الإجماع

... إذا ... المقتضى ... قال النبي ...

في ... المتقدم ... مع ...

... ذلك ...

الملكية ... مع الأجرة ... المطلق ... المنفعة

إليه ... قال الثوري ... الإجارة ... التسليم ولا ...

... وقال مالك ... المستأجر ...

من المنفعة ... من الأجرة ... أبو حنيفة

وأصحابه ... ذلك عليه ... في ... منفعة ...

... من الأجرة ... التأجيل ... العقد ...

لو قال المؤجر عند تسليمه اذا كان معلوما وكذا لو شرطها في يوم دار الغائبة البيت
في اشتراط الاجير الى الثالثة وسقط المؤجر ما لفسخ بالتخلف ولو وقف المؤجر
مع حبس في الاجرة لا لان الذي ينقص الذات كما صرح به في شرح الغرر سابق فكان له الفسخ
والمطالبة بالعوض ان كان يكون لانه لم يأت بالمعقود عليه فان لم يجده جاز له الفسخ
والارش لانه تعذر العوض تحصيل المعقود متعينا وان كان معينة فكان له الرد
والارش وقيل بالفسخ حكم في المحل واستقر به الشهر ... وصفة الجهة
مع بقاء الحال لا يوجب تعيينا وصفة الحقيقة بالمال مع عدم ما يلحقها وكذا اعتاقه
بلا عوض مع ان الاصل فيه بالمنفعة خلاف القاعدة بين الدول وقد الفقها
في كتاب الكبير والمختصر جنابة وجناية وجنايات الاحكام طرحه ولو الكل
المستأجر بالاجرة فتح للمؤجر الاجرة ان شاء يفسخ وان شاء يترك مع النقوط
في اجارة **مقلود** من استاجر دارا او حانوتا او ارضا ... واجرة دارا وان
ان لم يجد بعد ان قبضها فله ان يكون اجره والمؤجر ونحوه واما ان تحدث فيها
حدثا او لا واما ان يوجد بحبس الاجرة او لم يحبسها ومع كل التقدير اما يوجد
بالقيد او بالكل ولو اجرة حكم واحد فيهما حدثا تجوز بالاجماع والاختيار ذبه
في ... وسئل باجماع الفرقة واختاره ولو يجوز فيها حدثا يجوز ذلك عند المشايخ
وعند بعض اصحابنا منه الشيء في ذلك او ما ذكره فكان يقدر ... في قدر
ان حقه ان اجرة في الكل ينقص مثل ذلك الاجرة او ... فانه يجوز وان اجرة
بالكل فانه لا يجوز كما قدمه في البيع وان اجرة من غير الكل فكما طلبه ... اصحابنا

منه البيع ...

منه المخفي في الكل واجارة ... تسلم وان كان الاجير بالا ... بما اجرة الا
ان يوجد بغير حبس الاجرة ... وتخلف ... نقض ... وعن قوله في الاجارة ... او اجرة بالكل في وجهها
وهو يفتقد الكل في العمل واجارة الشيخ قطع ... وبيع ... الصحيح ... تفيد ... الخ
بها ولي غرضه ... ... ان باد ... فيه نقض ... المال والاقرار في الاجر
نعت به ... البائع مع الكراهة ... شرح المختار ... الاداب ... بالصحيح ... كره
في الاجرة ... المعتبرة ... مع الكراهة ... في ... البلد ... على ... المدة ... انوا.
دار ... يعتبره دار ... تعتبر ... دار ... بمائة ... المعيرة
لا يجوز للصحيح ... في السنة ... ومن ... الصحابة مع بيع ... بالبيع عند اللا
وهو في الربع ... قدر ... في ... **مقلود** ... المستاجر ... نصيبه ما
معلن ... باجرة ... في ... لو كان ... المحاط ... اجرة ... جاز ... الاجرة
في الوارث ... معلوم ... مال ... المعين ... ذلك والاجر ... الجواز ولو ...
او ... بالمحجر ... مصدر ... المعنية ... عن ...
نقض البائع المنقص تحتها ... الرأي والمكان ... الحالات ... او ...
البائع كما صرح به ... المعلمة وهي الاجارات كما صرح به ... والمكان ... وهو
... الكبير والصحيح ... من ... او ... ومع الصحابة بالبيع بالبيع عنه ان كان
غير صحيح في المحل ولو شرط ان يحط ... الى المؤمن ... المفضي
... في اجرة ... ذلك ... والاحكام
المنفع ... فيكون ... في غاية تاما البيان

منه الفاضل

وهو ما قول الحاكم
نقض ونقض قول المبيع
سواء العقد ...
ولو ... العلاوة
وفي ...
...
الدال ...

انه اذا امضى المدة ولم يكن البطلان مستوجبا الا لا اجر ولا يكون هالكا في حالة القبض
وفيه نظر اما اولا فلان وجه البطلان لو كان فيه النقصان اولا ثم بانه في البيع وثانيا
فبان ذكر الاجرة في الاول وعوضه في الثاني سواء فلا يجوز ولا جارة في الاول النقصان
وفي الثاني نقص الاول واما ثالثا فيكون موجبا لان يختلف في الكل الفرض ولم يبين فيه بل
على ذلك وان الفساد لا يكون معلوما اذا استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح وبه قال ابو حنيفة ولا قال الشافعي قولان فمنهم من يجوز ذلك ومنهم من قال ان
هذه اجارة باطلة وليس ايضا من المدة لجواز ولا مانع من البطلان فيصح في شهر واحد
المتعين في الباب كان ابو حنيفة واجابه ان كل واحد منها عند الفصل على اشهر ان تفسخ
فان لم يفعل حتى مضى في الشهر الثاني ونحوه ولا دليل على لزوم العقد ان فسخ في الشهر الثاني
لعدم الفضا فيه ذلك في ان اعلل ذلك فيلعله الولاية مسئلة اذا استاجر داره سنة
شهرا اجرة في بعد السنة جاز وصح عند الشافعي في قول في شهر ويبطل جارا وسقط البيع قوله
بعينه لكل صاع من هذه الصبرة بكذا فيصح في صاع واحد لان في ذا ولا انه لم يعرف
الا بجميع الصبرة كان الفاسد في ذكره لم يصح الجهالة المقدار ومن قال اذا لم يعلم
مقدار الشهر ومن قال الثاني فيه لا يتم نصف الاجارة الا بجميع السنة قد ...
ويصح عند بعض الشافعية في الشهر في سواء ولو استاجر بكذا هذه السنة كل شهر بكذا
يصح لان ذكر الاجارة الا جميع السنة وبجهالة الاول وقد قلنا ما عندنا في
في البيع ولا وجه لان في هذه مسئلة اذا استاجر هذه الدار سنة او شهرا

في هذا الوقت
والمطلق فانه لا يجوز عند الشيخين خلافا لمن حضر في كره ان البيع مع قصد الاطلاق
ومع عدمه يحمل على ما يتعلق يتصل بالعقد لقوله تعالى وحصر شعيب عم باجر ثماني حجج ثم
ابتدأ اجرتها ولانه المفهوم المتعارف ولانه تقدير للمدة للعبرة فيها قرينة في عقب ان
عقب المبدأ ... وهذا هو الذي في نفس العقد وكذا الحكم في مثل البيع في بيع
عقد الاجارة لم يرجع الا الى سبب الاولالة ثم عينه ... كان له ولم
يكن الى ان لا يكون صحيحا اول المدة ولم كان الاطلاق ناجز في ولا مانع من حمل الاستحقاق
المتصل موجود ولا مانع مفقود فيحمل على البيع ونحو ذلك ولانه المفهوم المتعارف فيما ... الوجه
اذا اطلق الشهر جاز ويرجع الى الاطلاق الى الشهر الذي مع العقد بعينه واذا اجره
شهرا مستقبلا جاز ذلك ~~واذا اجره شهرا مستقبلا~~ لا يجوز عند الشافعي في ذلك مسئلة
اذا استاجر بكذا هذه الدار شهرا مستقبلا في ... في العقد ولم يسلمها اليه حتى مضى
ايام الاجارة من الشهر فيامضى وجاز فيما بقي من مطلقا ولا اعرف اصحابنا يصح تفسخ
في الدار اصلا والا فيمن قولي والذي عليه هو انه يصح فيما بقي لو قبل او قبلها
بالحق ويفسخ فيامضى لا اجارة مع ذلك وانما البيع في في ولو استاجر
لو كان شهرا او شهرين المدة لم يصح الا صلاح مسئلة اذا استاجر خاطة
فارسيا دانه ... ان يكون بدرهم واحد خلاف ذلك رجم وان خاطه او سيادته

وهو الذي يكون بدؤه من ذلك الوقت مع العقد فان لو جمعه ولا نعم
عند الشهر وليلها قوله مع الموبر عند بعد الشهر ولا صرف امكن ذلك لا يجوز ان لا يأتي
بمنع من ذلك ولي اجماعنا في ذلك مقلادا قال الشيخ في ط وقد صح العقد كان
اوى ليس يستعد عاره وهى في جعلنا بدوه حالة كان فيما ما اذا اخذ العقد الحول
التى الحادى لم يعن بعده في عشر فله دينار فقده حالة بلا خلاف فان الى آخره
في ان بعد الى يحتمل يبطل ان الجهالة في الحادى يجد اجرة المثل واجمعه بان يشتري
ثم الجهالة في الحادى الحاد وقد ذكر هذه الجهالة في وجه عند من صح كما بيناه
اراده مطرحه مقلادا ولو استاجر رجلا يخيط له ثوبا بعينه وقدر
ان خطه اليوم فله درهم وان خطه غدا فله نصف درهم صح العقد
فان العقد صحيحا وبجره عشرة فان عمل العمل في اليوم فله الدرهم وان عمل في الغد
فله نصف الدرهم وقد نستوي في هذا العقد غير صحيح وقال ابو حنيفة ليس كان العقد
صحيحا فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد
له اجرة المثل وهو ما بين النصف الدرهم فلا يبلغ درهما ولا ينقص عن نصف درهم
دليله قد لحج ط وخالف في ف وفيه نظر لان صحة العقد فيهما
لا اجرة المثل ان خاطه في الغد مع خيط العمل الزمان بالبيع وما ذكره في الاجارة

والحمد لله

وهو في الشرع يدل

وينعم عن ذلك مقلادا ويسمى الاجير الاجرة بنفس العقد من اجرة ملكه مسلم الاجرة
او ملك المستاجر ببنيه حاله الرجل حتى النوع وضمها فرق بين ان يسلم ملاته ملكه في وقت القبض مسلم
او في ملك المستاجر فيستحق بنفس العقد ويتمم فرق بين ان يستحقها الا بالتسليم يشبه ذلك يعني عنه الاول الى الكل
وغيرهما حاره والاجر الاصل السلف والشبه الثاني كان الشيخ ان كان المهر في ملكه الصانع لا ليس الاجرة
حتى يسلم ان كان في ملك المستاجر يستحق الاجرة بنفس العمل وان كان بيد المعاطي فلا
فوع يعني صنعة المختار في ملك المستاجر من الخياط وقد تكون كلها في دعوى الاول الذي منه
تلم فيستحقها بنفس العمل وعلى الثاني لا يستحقها الا بالتسليم في خصوص المسالة ذات ولكن الحمل ان ذكروا
قيمته ان الاولة ما تكون الكلام وغيره استحق الاجر حيث ان القاطعة لانه مع مدة
كشيرا الارض بما ادرانيه عند مثل غيره زيد وكذا اكره ان وضعن في مواضعه الامع لهم
مقلادا كما هو صحيح مثلا يبطل الاجارة فيه تفسير ذلك يما ادعى في غيبة المستاجر
سواء السنة في المنفعة ام فيها مقلادا لا الشرط في المرهون ان يكون الكامل للعادي بين ان يكون
مالك المنفعة وان كان حلوله للغير فايع المبتى بما حاز له ان يؤجره من غيره ومنه قال ابكر
والاجارة في احدى الروايتين والنخعي وابن سيرين والشعبي المسيب ومجاهد وعكرمة والبرد سليمان
بن عبدالرحمن واسحاق الاول في الرواية الثانية عن احمد انه لا يجوز وان كانت مقبوضة
فلهن صح عن رسول الله ما لم يقبض كبيع المكيل والموزون حتى يقبضه دليلنا اجماع الفرقة كما ذكره
واخبارهم والاصل الجواز في امثال ذلك وما رووه خبر خبيث لان هذا في القبض الثاني

وينقض الاجرة
بانه المنفعة الى ان يقضي الى
محمود ذلك الاول ويحل
اجرته بالفسخ الا يكون ما ابد
يا ابلك ولهذا ذكر
اذا ذكر وانه الحالية وتد
انه يستحق الحق في الاجرة
اجرة العقد الاول الى الحلول ان
ولو صح منه فان اخذ
ولو صح منه في ان يوم ولا
لانه بالذي منه اشتراه
لانه من الى الدرهم
صحيح
الشرط الثاني حلية المنفعة تسليم
اما مباح الملك او مفرده

اوجعلها نصيب

مقام حصر المنافع والقياس باطل فان المنفعة منها كبيع الثمرة على الشجرة معقود ~~[illegible]~~

لو امر هو في غير الاكل لا فرق في الاجارة بين القبض وعدمه وهو به قال بعض ... فيه والاخرون من قال الحاكم

المنع من اجارة ما قبل القبض وثمة قال احمد في احدى الروايتين وابو حنيفة واما الاخر

من الموجودين القبض فلا يصح البيع فيه وجاز احدهما الجواز لعموم ... القبض مثل بيع

الطعام قبل قبضه ~~[illegible]~~ من غير بابه وهو صحيح من بابه على روايتين والثاني

المنع لان العقد ... على الاجير قال الشافعي واحمد في اجارة ما قبضه للاصل ولا بيعها

فاسدة للمعقود وقال ابو حنيفة لا يجوز والاول بناقض للاحكام ولعله في ... سد

الذريعة في المسئلة الاول والقياس ثم دون ... ذخيرة من المنع لانه عقد من عقود

المعاوضات فاعتبر فيه القبض منها ممنوع الاصل لان العرف واتفق وقول ابي حنيفة ...

المناقض في الاحكام ممنوع لان التسليم المبني على الموجود قد حصل فاذا اجر فيمنه الى الغير

بعد التسليم حقاله ... ذلك بين هو تسليم آخر في انه ... ما قاله في البيع عند ... شعر

والمعقود بالقوة والقول بالقوة غير جيد لان المبني تسليم الحال وقد حصل والمدة الا عند

لماد لو تعذر ... رجع عليه الا بما ... في ضمانه مقلوه

والشرط على المنافع ان ليتوفى المنفعة بنفسه لا يصح ان يوجه اجاما كلا في ... وقت

في العوام الموجر عنه بشرطهم والصحيح ولو اشترط على الثالث استيفاء المنفعة

وبنفسه لم يصح لان استيفاء المنفعة اعم من استيفائها بنفسه فلا منافاة

بينهما وهو توقف التسليم على اذن المالك الا في قبل نعم لان الاذن في التسليم لا يلزم

منه الاذن في التسليم فيبقى لو سلمها بغيره وقيل لا وهو الاظهر لان الادل في ...

ولو اجر ...

لا ان الاذن في المبني اذن في لوازمه والعقل من ضرر وراعاتها ونقصه ... على

عن احبه موسى عليه السلام

الشرط الرابع ان تكون المنفعة معلومة معتدة فيشترط في الاجارة العلم بالمدة ويعلمه مثل السنة

من المسمى العالي والعقدر والصنفه فلو قال اجرتك احد العبدين بعينه لم يصح مثل البيع لكن

يجوز الاجر في العالي في الذمة كما يجوز في البيع واما ان يكون معينة فالمنفعة ان كانت

غير مستعدة ... عليها والاكمال على المتعارف قال الاصحاب ... الملى

الصمد البتيم ... ولو استاجر العبد على ان يكون له ما للبيع فيسوف منه ...

ولو كان له منافع لم يكن ... ما لكه مثل على الكتابة وصنعة الكتابة ... ذلك

او لا وجهان الاقوى العدم لاصالة العدم ولو اراد ... من اجله اذنه والا ليتوفى من رقبته

وهنا جوازان انه للمالك استيفاء ذلك من رقبته وله ان يجبره على ذلك ... ذلك

لانه ملك بالعقد جميع ما كان يملكه ولو نقص منافعه ... في الثمن ... لم الخيار في ... و

وأما المنفعة فتحتاج إلى ذكرها في العاقبة لئلا تختلف باختلاف صفاتها الأجرة
وأما القدر فالعلم به شرط في عقدها في كل الحيثيات ولكن فيه جواز والمشاهدة
في البيع وفيها لوجوب العلم بالقدر والفرق واقع لعدم حضورها عند العقد
ومقدار المنفعة يعرف لمعلوميتها طريقان أحدهما التقدير بالعمل مثل أن إذا استأجر
ليخيط له ثوبا بعينه أو الدابة ليركبها إلى موضع بعينه والثاني التقدير بالزمان مثل أن
ظئرا لترضع أو عبدا للخدمة مدة سنة والدار ليسكنها شهرا ولو استأجر الخياط
ليخيط له ثوبا بعينه في مدة معينة لم يصح وبه قال الشافعي وأحمد في رواية [illegible]
[illegible] الأخرى البطلان أن فيه التطبيق وبه قال [illegible]
في المدة قد لا يتفق وربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بقية المدة المستحقة بلا عمل
وربما لم يفرغ منه بيوم فيحتاج إلى مدة أخرى فيحصل العمل لا مدة وبه قال أبو حنيفة
[illegible] إلى الرجال للعرف [illegible] الأخرى في الرواية الثانية تجوز وبه قال أبو يوسف
ومحمد وأحمد في رواية لأن المدة مذكورة للتعجيل فلو فرغ من العمل قبلها [illegible]
لم يلزمه العمل في الباقي ولو انقضت المدة قبل تمامه لم ينفسخ وإن رضي بالمقام عليه
لم يملك الأجير الفسخ لأنه أخل بشرطه وإن اختار المستأجر [illegible] المطالبة بالعمل وإن رجع
قبل عمل شيء سقط الأجر وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجرة مثل عمله لأن العقد
يسقط بعد انقضاء المدة [illegible] الرجال [illegible] وجاز أحدهما استحقاق الأجرة
ما مضى [illegible] والثاني أن الاعتبار بالعمل وقال بعضهم إن تم النهار [illegible] العمل
إن يأتي بمنتهى ليخيط بقية النهار وإن مضى [illegible] شيء للأجير [illegible]

مثل قضاء الدين قبل حلول الأجل [illegible]

[illegible]

والمنافع المتعلقة بالأعيان لها أنواع منها الآدمي والحيوان والأرض والكلام
في النوع الأول في [illegible] مقدارا وفي النوع الثاني [illegible] وفي الثالث
في أحد عشر مقدارا والمقدار الأول من النوع الأول يصح استئجار الآدمي لعمل
أو صناعة بلا خلاف بين العلماء كلهم [illegible] والاحتجاج في ذلك [illegible]
[illegible] استأجر النبي رجلا ليدله على الطريق [illegible]
استأجر أبا بكر [illegible] رواه البخاري ومنها رواية سليمان [illegible]
والحكمة قاضية بإبدال منافع النفوس بالعوض كما في إبدال الأعيان بالأعراض
في البيع والحاجة تشتد إلى منافعهم فلا يسمحون ببذلها بغير عوض والحاجة
في منافعهم مثل الحاجة في الأعيان [illegible] إذ التقبيل أحد عليه
فلا يخلو إما أن يتقبل عليه في الذمة كما استأجر رجلا لبناء حائط
أو خياطة قميص وإما أن يتقبل عليه بعينه في مدة بعينها مثل إجارة موسى نفسه [illegible]
~~فإن كانت الإجارة في الذمة [illegible] أحدهما [illegible]~~
ولو كانت الإجارة في الذمة ولم يبين العمل [illegible]
فإنه لم يبين المعمول [illegible] والأصح الجواز [illegible] قال القاضي ذكره
ولأنه لو قال استأجرتك لتخيط لي ثوبا أو شهرا [illegible] عند الترجيح [illegible] الاستئجار
في الذمة لخياطة ثوب [illegible] والأمر الذي هو من المنفعة ليس أجزاء [illegible]

١٢٤٥٢٢
٥٥٢٤٣

مشترك له ان يضمن عمله من غيره بخلاف المتعدي حيث لا يزاحم
وعلى الثاني منفرد ليس له ان يعقد على منفعته في المدة المعقود بها ولذا يضمن
لغيره عملا يناقض حقه وبالاستيجار يجوز تسليمه الكل ولو عينا بالعمل كالقصار
في ملك الغير حيث وجبا ولو عقد بما فيه المملوك للغير فلا يخلو من احد امرين
اما عقدا عمالة ويتخير بين الفسخ والاجازة ولو فسخ واجاز باخذ المسمى
وعلى العدم يرجع باجرة المثل ثانيها عقد الاجارة ويتخير بين الفسخ
والامضاء ولو فسخ والاجير لم يعمل شيئا فلا شيء عليه ولو عمل بعض العمل
عليه من المسمى بالنسبة ولو لم يعلم له الخيرة بين الاجازة فيثبت له المسمى
فان كان قبل القبض يطالب المستاجر بالاجرة لانه بمنزلة الغصب في شراء المسمى
وان كان بعده والاجرة معينة يطالب بها من هي بيده وان كان مطلقة
واجاز القبض فعلى الاجير وعلى العدم يرجع عليه الخ ثالثها ان يكون متبرعا
في عمله فاذا لم يتخير [illegible] مع عدم الفسخ بين اخذه [illegible] اي لو كان [illegible]
حالة اجرة في العادة [illegible] عليه والاخلاف ومثله لو كان [illegible]
وعلى الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]
عند [illegible] الثالث [illegible]
العمل [illegible] والطريق فيه المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة [illegible]
من خياطة قباء او قميص والطول والعرض والنوع من [illegible]

والدار الواحد

١٢٤٥٢٢
٥٥٢٤٥

والدار الواحد ولو اطلق ولو كان هناك ما له الصرف اليهما ولو سلم اليه
قماشا ثوبا وامره ان يقطعه قميصا فقطعه فخاطه ثم تبين النقصان فعليه الارش
وليس عليه شيء لانه اذنه في القطع بشرط كفايته وعلى العدم غير ماذون فيه
فيضمن وليس [illegible] الاذن ومنه قال
[illegible] ولو قال انظر فيه يكفيني قميصا فقال نعم فقطعه
لم يلزمه شيء للاذن فيه بدون الشرط [illegible] ومنه [illegible] الرأي
[illegible] ومثله الاولى لانه [illegible] في الثانية — لا ضمان عليه (margin)
الثانية
كما عرفه في الاولى فالمثل [illegible] فاذن [illegible]
وقد علمت [illegible] ذلك الرابع يجوز استيجار [illegible] — [illegible] لا يصح لانه (margin)
ترضع ولده [illegible] لانها اجرة ما لكه [illegible] — لا [illegible] (margin)
فجاز ان يعقد عليها [illegible] وفي غيره النكاح
[illegible] ذلك ومثله [illegible] ازالة [illegible] الزوج
ومنه [illegible] احد الوجهين والثاني [illegible] انه [illegible]
ولده [illegible]
زوجها فلا يجوز الا باذنه ولو منع [illegible] له الفسخ [illegible]
والاكثر في صورة العدم الخامس [illegible] الاجارة سابقة على النكاح

لا يستطيع به ما حصل منها وارده عليه مع احكامه فللزوج الاستمتاع بها

وقت فراغها من الرضاع وليس لولي الرضيع منع الزوج من الوطء لاحتمال العدم

وجواهد وجهي الشافعية والوجه الاخر انه لذلك لانها ازوجها

زوجها لا تامن من الحبل فالمالي في موضع الانقطاع او نقص فيضر به

والجواب ان المقطوع به لا يرفع بالمشكوك فيه السادس تستحق عليه

النفقة في كل من منع الزوج منه من الاستمتاع والوطء وعليها الاكل والشرب

اللبن للمستام المطالبة به لان في الترك اضرار بالصبر وليس لها الاجر الا

ان اسقته واطعمته او دفعته الى خادمها فارضعته وبه قال احمد وابو ثور

وبا ملكه اصحاب الراي في ان لها ذلك لانه حصل تقبلها غير ملكه

السابع تبطل الاجارة بموت المرضعة منه اليمين المستاجرة وهو الاول ان ذلك

منه الذي فيجب في مالها اجر من ترضعه تمام الوقت كما استاجره بنفس العامة

لهلاك محل المنفعة فيقدر استيفاؤها من المال ومثله او زمان الطفل لعدم امكان

اقامة الغير مقامه للاختلاف فيتعذر استيفاء المعقود عليه منه بموت الكوع

الوقت مع انتقام الفعل فيلغو مثله وبه قال الشافعي احد الوجهين والوجه الاخر

قال الشيخ وابن ادريس علقه لا تنفسخ كما لا تبطل بموت المستاجر وليخير عنه ابن حنبل اعطاء المرضعة

تبطل بموت احد الثلاثة

ونسخها حاجة الى اجمالها والصحيح ما قدمناه

عند الفطام جيدا

عند الفطم جيدا لان حاجة الاسم مال رسول الله صلى الله عليه وآله

ترضعه المرضع من العزه الصدر الثامن والتاسع

يجب على المرضع بالملعقة ولا تفسد قرابته ولو فسد مالوها

تحت الاستقاه في كل مرة ولم يبلغ قدر ما تصير امه من اللبن

كل لا يشكل الاجر نسب المغذي بالطفل يجب الاستيفاء

نذر عليه الباقيه ولا تعذر زيادة الحضانة الحج شبه الثمره المعروف

ولزوم الحرفة الاتمه المعهود في الغاية كما جرى في شيء من الاسلام

مثل الاذان فلا يجوز اخذ الاجر عليه بغير العوض وتلك جرى

رايت وجه الاصح صحة اخذ الاجر على الاذان بجميع صفاته وثانيها

ولكنها انه ما اخذ الاجر على رفع الصوت ولا المحصلة للاهاب

من الاذان والوجه الاول انه ما ينفع عن اثر رجل المواقيت

دليلنا على ذلك الاجماع والرواية الى دون ذكر امر المرسل كلهم

الحادي عشر لا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن مع الشرط لرواية

جراح المدايني قال ابي الصادق ما عرض امر القاري الذي لا يقرأ الا

مشروط وما قدمناه نزل عليه فان كره وبه قال الزهري والحسن

والحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي واحمد وقال ابو حنيفة في احدى الروايات

أحدها في تخصيص الروايات

ومنع ذلك وتأوله عبد الله بن شقيق بعد الرخصة التي بأخذ المعلمين من الصبيان والرواية المانعة بأنه زوجها إياها

في غير صداق عن أحمد المنع ومنه قال عطاء والضحاك بن مزاحم وأبو حنيفة والرواية الثانية

للكراهة جاء عنه الجواز ومنه قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر

أما قوله عليه السلام لمن زوج الرجل المرأة بما معه من القرآن وإذا قام ذلك مقام

المهر جاز أخذ الأجرة عليه والثالثة الاحتياج إلا ذلك جائز مع أنه لا يجد مشروع والمهر يشبه العوض

في الاستثناء أي من يعلم وقد أخذ الأجرة عليه والمال

في الرواية العامة عن عبادة بن الصامت وعن أبي بن كعب أنه علم رجلا سورة

من القرآن فأهدى له قوسا أو ثوبا فذكر ذلك للنبي فقال إن أردت أن يطوقك

الله بها طوقا من نار وإن أخذ الأجرة مناف للشرط

في صحة نية التقرب ولا بأس بأخذ الأجرة على الرقية وعليه

الرقية أو سعيد ولأنها نوع من المداواة فجاز أخذ الأجرة عليها

يجوز الاستئجار لتعليم القرآن مع عدم الشرط ولا بد فيه من تعيين السور والآيات

أو التقدير بالمدة ومنه قال الشافعي ويشترط مع ذلك تعيين العدد

والآيات لأنها متفاوتة ويجوز ذكر عشر آيات من سورة معينة

في وجه لهم والأصح عند بعضهم من تعينها لكن يكفي إطلاق عشر آيات

ولهم على ذلك تردد في التزويج على أن يعلمها رجلا قرآنا تعين ما

يحفظه من البقرة وما يليها على أن يعلمها ولعلنا على ذلك تفاوت السور

في الحفظ والتعليم بالطول والقصر والسهولة والصعوبة فيجب أن يعينها

لئلا يفضي إلى الجهالة ولا يجوز الاستئجار فيعين المعلم حفظا من غير شرط

لم يحكم به بأس عند أحمد بن حنبل وكرهه بعض العلماء فيعتبر إذن الشارع في

لأنه في الاستئجار لتعليم القرآن فيتعين قراءة أحد القراء في الصحيح

لأنه لا يحفظ المتعلم كل القراءات والأصح عدم الوجوب والأمر

لأنه يمكن أن يكون سهلا وأما في غير الأعلام وغيره لا يصلح لسبع الخلاف

إن كان لا يجوز إجارته من الكتب يجوز إجارته وقيل لا يجوز وأحمد ومالك

وأبو حنيفة لا يجوز لأنه نظر في المشوش عليه والمتعة التي تجيز

فلا يجوز كما لا يجوز الشراء ولا المتعة للتجارة ولا يجوز عليه ولأن ذلك

لأن حكم الأصل ومع التعليم لا يجوز فيما ذلك من بيع ذلك [illegible]

ممنوع

[illegible] [illegible] ذلك في أمر من هذه الفاعلين لا يكون الاستئجار

للقراءة على الميت بالأجرة عند المتأخرين ولا يجوز ذلك بأن يعين القراءة

بالأجرة له فإنه يجوز عند المشهور لأنه يجب أخذ الأجرة على حصول الأجر له

والاستئجار على القراءة بالأجرة ولكن فيه وجوه أحدها أنها لا

فأنها تجر عليه منفعة من تعلم أن النية فيه وإن ثبت له آية حسنة

وجب عليه أجرة التعليم ومنه قال القاضي فيما يجب فأنها ورائها

أن العبرة بالسورة وأنه لا بد أن تكون في مجلس واحد [illegible]

السادس عشر الكحال اذا استاجر كحالا ونحوه ليكحل عينه [illegible]
في الحجة ولا بد فيه من الانضباط اما بالعمل واما [illegible]
ومن يقدر جاز واستاجره ليحجمه [illegible] الا الملك قال [illegible]
الطب به وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور [illegible]
في الطهارة والصلاة [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] والحجة [illegible] في استاجر [illegible]
[illegible] في الاجر [illegible]
ولا يستحق الاجر الا بالعمل قال [illegible] نعم [illegible]
[illegible] قال احمد [illegible]
[illegible]
في [illegible] لا بالاذن لان [illegible]
[illegible] واستاجر [illegible]
والمراة [illegible] اليها [illegible]
لان [illegible] الاجارة لا [illegible] الحكم
الناس [illegible] اذا استاجره [illegible]

يجوز الاجر لكونه [illegible]
[illegible]
يجوز [illegible]

[illegible]

على الاول

عليه الاخراج وان لم يخرجه لم يجب عليه وبه قال الشافعي وبعض اصحابه وقال ابو حنيفة
اذا طبخه لم يجب عليه الاخراج واذا استاجره لضرب اللبن جاز [illegible]
والتقدير فيه اما بالزمان واما بالعمل فان قدره بالعمل احتاج [illegible]
ما يحتاج [illegible] ويذكر عدده [illegible] وسمكه
وان كان [illegible] لم يحتج الى ذكره [illegible] التاسع
ثم [illegible] في الوزن [illegible] الشريعة ولا يجوز الاستيجار
للدفن مقدار [illegible] وفي حكمه ويجوز [illegible]
ولا يكفي الاطلاق قال ابو حنيفة نعم وقال الشافعي [illegible] الموضع
وتعيين مقادير [illegible] والطول والعرض والعمق [illegible]
قال ابو حنيفة نعم قال [illegible]
غير المسلم [illegible] يجوز استيجار [illegible] على الطريق [illegible]
مقصود [illegible] عبد الله [illegible]
ليدله على طريق المدينة ويجوز استيجار كيال ووزان وبه قال مالك
والشافعي واحمد والثوري واصحاب الراي ويدل على ذلك رواية سويد بن قيس

وسلم [illegible] ذلك
[illegible]

الواحد وبعض من يحدد وإذا استأجر رجلا لأن يستوفي القصاص في النفس
جاز لأنه عمل مقصود مباح يجوز التبرع به فجاز الاستئجار فيه مع الأجرة وبه قال
مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن الأعمال متعذر
ومجهول فلا يعقد عليه بعقد الإجارة [illegible] لعدم الانضباط [illegible]
الاختلاف كما لو استأجر لخياطة الثوب ويجوز الاستئجار لاستيفاء
القصاص في الأطراف والحدود والتعزير وكذا [illegible]
وهل يجب الأجرة على المقتص منه أو على المقتص قال الشافعي وأبو ثور وأحمد
ومالك على المقتص أجرة [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]

والإمكان فيما تخلله وصير بحيث الفرق بينهما الثاني والعشرون يجوز الاستئجار
لحفر البئر ولا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوما والطريق فيه إعلام
التقدير أما بالعمل وأما بالمدة فإذا المدة فيكفي أن يقول اكتريتك لتحفر لي بئرا
يوما أو شهرا وأما العمل فيصير المعقود عليه بذلك معلوما عمقا وعرضا
وقد ذكر بعض العامة [illegible] أصحابنا [illegible]
أنه لا بد من مشاهدة الأرض [illegible] الأغراض تختلف
باعتبار اختلاف الأرض في الصلابة والرخاوة [illegible] الاختلاف [illegible]

والسهولة

والسهولة والأجود الأول وإن قدر العمل فلا بد من مشاهدة الموضع لأنه
[illegible] لأنه يختلف في الرخاوة والصلابة ولا بد من تقدير العرض
والعمق بالذراع الذي يتعارف بين الناس [illegible] وإذا حفر
البئر [illegible] على إخراج التراب منها لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك وإذا
[illegible] ذلك وإذا حفر البئر فانهار عليها الجرف فحصل تراب الجرف في البئر
فالظاهر [illegible] المستأجر إخراجها لأنه سقط فيها من ملكه فهو بمنزلة
ما لو وقع فيها دابة أو طعام أو تراب أو حجر أو ما أشبه ذلك ولم يتضمن
عقد الإجارة إخراجه وإن وقع من ترابها فيها لزم الحافر إخراجه لأنه
مما تضمنه العقد وإن استقبله حجر يمنع الحفر لم يلزمه حفره ولا [illegible] لأنه
[illegible] الأرض [illegible] الإجارة [illegible]
من الأرض [illegible] فإن [illegible] الفسخ [illegible]
ولا ينفسخ فيما حفر [illegible] أحوال أصحابنا ويسقط من الأجرة [illegible]
الحفر تختلف [illegible] من الأرض [illegible] لأنه يخرج التراب [illegible]
[illegible] فكان أجرة [illegible]
[illegible] ذكر أصحابنا [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] يسقط الأجرة

[illegible] المعمول أو مع الماء [illegible] المعمول [illegible] الرجلين [illegible]

مع ما يتوقف [illegible] وما [illegible] ورد في اصحابنا رواية في سنده ضعف
ووجه العدول الى التقسيط [illegible] ويجوز الاستئجار لحفر الانهار والقبر
والسواقي ويقدر ذلك بالزمان وما يعمل فان قدره بالعمل جاز [illegible]
فان [illegible] التحديد [illegible] ساقية او قناة وكذا وكذا [illegible] ولا [illegible]
الا معرفة التقدير وان قدره بالعمل اراه الارض لاختلافها في [illegible]
[illegible] والصلابة ولا يمكن ضبط ذلك بالصفة ويقدر العرض والطول
لاختلاف الاغراض والعمق لانه لا يصير معلوما الا بذلك لانه لا يصير معلوما الا بذلك
باختلاف [illegible] في كتبه ولا [illegible] التابع والشرح [illegible]
[illegible] العمل ولا يقدر الا بالزمان [illegible] ضبط العمل [illegible] والدواء
[illegible] الحاجة فاذا قدره بالزمان [illegible] يوم [illegible]
او مرتين ولا يجوز التقدير بالبرء لانه لا يعلم حصوله ولو علم [illegible]
غير منضبط وقال بعض العامة يجوز [illegible]
[illegible] في [illegible] والجواب انه انما كان [illegible]
لا الاجارة والجعالة [illegible] الجهالة فان [illegible] قبل تمام
المدة انفسخت الاجارة في المدة الباقية [illegible] وقع العقد [illegible]
فالكحال لم يجب [illegible] الكحل لعدم اقتضائه ذلك ولو شرطه عليه [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] الصبغ في الصباغ والحبر في الوراق

وقال بعضهم

[illegible] بعضهم [illegible] والقول الثاني عدم جواز [illegible] لان
ذلك [illegible] فلا يجوز [illegible] الاخر ولو [illegible] منه [illegible]
في عقد [illegible] عندنا وعندهم في [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عنده لا يجوز عندهم لانه في معنى [illegible]
وقال اصحاب [illegible] لا يجوز [illegible] مثل الصبغ [illegible] الصباغ [illegible]
[illegible] وفرق [illegible] لانه [illegible] تسليم الصبغ [illegible]
[illegible] كله [illegible] مدة [illegible]
المدة المشترطة استحق الاجرة سواء [illegible] او [illegible]
وحكي عن مالك انه لا يستحق اجرا حتى [illegible] ولم يحك اصحابه ذلك عنه
فانها [illegible] في [illegible] يصح [illegible] سقط [illegible] تعذر [illegible]
ثالثها قد [illegible] انه لا يجوز التقدير بالبرء ويجوز مع [illegible]
ولو شرط على البرء [illegible] الجعالة لم يستحق شيئا الا بعد حصوله ولو حصل
من غير [illegible] اجرة [illegible] الموانع التي تحدث من جهة المستأجر [illegible]
ان المريض لو امتنع من الاكتحال مع بقاء مرضه ومضت المدة
استحق الكحال الاجرة [illegible] لو امتنع المريض من الاكتحال [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] عليه الاجرة عند بعض الشافعية لان [illegible]

ينفق بحسب يده بخلاف تلك المسئلة الخامس والعشرون يجوز الاستيجار
لرعي الغنم ويدل عليه الكتاب ويتقدر بالزمان خاصة لا بالعمل لانه لا ينضبط
ويجب تعيين الجنس الذي يرعاه لان الرعي فيه يتفاوت فيختلف باختلاف
الاغراض ويجب ان يذكر العدد وفي اي جنس كان تعيينها ولو وقعت على غنم
او ماشية او بقر ولا تعيينها ولا يجوز للمكري ان يبدلها وقال بعض الشافعية
يجوز سواء كانت ماشية او غنم والمعقود عليها انما هو نفس الشاة لا الشاة المعينة
مثل استيجار ظهر للركوب او دار للسكنى او ارض للزراعة فانه يجوز له ابدال
وانما المعقود عليها منفعة الراعي والفرق بينه وبين الثوب [illegible] في خياطته لاختلاف
بخلاف الرعي ولو تلفت بطل العقد واذا تلف بعضها بطل فيه خاصة [illegible]
منها بالنسبة بحصته وليس للمالك الاتيان بالعوض ولا الابدال عن التالف
ولو تلف بعض الغنم او اذا تلف البعض لم ينفسخ العقد فيه وله الابدال ولو ولدت
سخالا لم يجب عليه رعيها لان العقد لم يشملها ولو استاجره لرعي ماشية موصوفة
في الذمة يجب ان يذكر الجنس والنوع من الابل والبقر والغنم وصغارا او كبارا
والكبير والصغير فحول كبارا او سخالا او فصلانا او عجاجيل والعدد
لئلا يطرق الاختلاف بالزيادة والنقيصة وان كان هناك عادة حمل عليها مطلقا
[illegible] او قربة او نحو ذلك [illegible] الذكر وقد يقال بعض الشافعية — ويجوز بعض الفقهاء

باب
اذن في الوارث والنقض من ورثتها ويستعيده صحيحة تمام حيز في آخره بالاجماع
~~[illegible]~~
في علم الوارث المستاجرة [illegible] الجزء [illegible] الحق [illegible]
الثاني وقواه الثاني ولو اجاز الفضولي قبل بطلانه [illegible]
مورد [illegible] النقض [illegible]
لا يحتاج المناط وهو المشهور عند اصحابنا رضي الشرط الرابع ان تكون المنفعة معلومة
السادس والعشرون يجوز الاستيجار لنسخ الكتابة المباحة من شعر او فقه او حديث
او سجل او غيره او غير ذلك ويتقدر بالمدة والعمل فان قدره بالعمل وجب ان يذكر عدد الاوراق
وبيان الخط ليعلم من الرقة والغلظ ولتقدر الاوراق وعددها والسطور في كل صفحة
وقدر الحاشية والخط ان امكن فيقتطع منه للضبط والا فلا بد من مشاهدة لان
الاغراض تختلف باختلاف ذلك الاجر ولا باس ان يقدر الاجر بالاجزاء اي النوع
والاصل المنسوخ منه [illegible] ويجوز الاستيجار من كتابة مصحف وبه قال ابو حنيفة
واحمد والثوري وهو قول اكثر العلماء وهو مروي عن جابر بن زيد [illegible] وكره علقمة
كتابته بالاجر لكون ذلك في اخذ القربة وقال ابن سيرين لا باس ان يستاجر الرجل
شهرا ثم يستكتبه مصحفا ودليلنا على ذلك اجماع الفرقة وقد روي [illegible]
[illegible] عليه الاجر لكتابة ولا يجوز اخذ الاجر على كتابة القرآن [illegible]
لانه منزه عن مثل الوقف والواجد للنقض [illegible] عليهم جائز
السابع والعشرون يجوز الاستيجار لرضاع الرضيع مدة معينة وبه قال الشافعي

وقال أبو حنيفة لا يصح لتعذره عليه فانه قد لا يتفق وجود الحجر الكبير والجبل

على ذلك ولو استأجره مع تراضيهما ثم صح بتعيين ما لا يعلم قدره لا يصح لان العمل

قد يتعذر تحصيله ولان رغبة مالكه فيه غير معلومة فخالف البيع وللشافعي قولان

ان ذلك مثل الجارية فيه جاز الاستئجار عليه وقول ابي حنيفة ليس بجيد لان التقابض

لا ينفك عن اعتبارهما ولا هو فيه الا المضاربة بخلاف ما قالوا عليه وادعاء الفرق

فان فيه غير ملائم الى العقد ويوجب الفسخ لا الابطال قال ابن سيرين وعطاء

والنخعي يجوز ان يعطي السائس الثوب او شيء ليبيعه بجزء منه وكره ذلك الثوري وقال

يقولان بالكراهة ويجوز مدة معلومة على الكل وبه قال الشافعي وكره ولو على

ان الاجر صح ولما كانت الثياب مختلفة والاثمان مختلفة باختلافها الجهالة

فقال انه لو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وهو معلوم بنصفه او بعقده

بثمن جاز وان لم يملك لذلك لم يجز ببعضه وهو ظاهر من كلام احمد وقال ابو ثور

وابن المنذر لو اشترى له اجرة المثل الثامن والعشرون اذا دفع [illegible] احد ثيابه

الاجرة فقال بعه بكذا فما زاد فهو لك صح حالته ولا يصح اجارته

فلو باعه لم يكن له الا اجرة مثله وبه قال ابو حنيفة والشافعي والنخعي وحماد والثوري

وابن المنذر وخالف في ذلك احمد ورواه عن ابن عباس وبه قال ابن سيرين

والشعبي لما رواه وبلزمه على القول الاول ان باعه بالعقد المسمى وعدم الحواز عنه

بالنقص للجهالة

بالنقص للجهالة قال في شرحه ويحتمل عندي بطلانه لتعذر ضمان العمية ان كان البيع

من ذوات القيم ولا يجب المثل وعلى احد انه يضمن النقصان حفظ اطلاق العقد

نقض العقد للاستيفاء فلو باعه نسيئة لم يصح لما فيه من الضرر وعلى احد انه يجوز

والاصح عدم جواز استئجار ذلك لان المضاربة تفرد التاجر بجزء من الربح

اي اصح الاجارة ذلك وههنا لا فائدة فيه وقد علمنا ان ذلك يجوز حالة

الاجر بجهل القدر والحصول لانه قد يباع بقدر المسمى فليس له فيه زيادة حتى يستحق بها

التاسع والعشرون قال احمد يجوز الاستئجار للحصاد والزرع بدرس ما يخرج منه

اذا شاهده فلذلك لانه يكون بشاهده بيعه فيعلم مقدار ما يخرج ويكون الاجر معلوما

قال القاضي كره لا يجوز لان الاجرة غير معلومة ومع ذلك فان العمل بعض ما يستحقه

للمالك بعد ... للعامل فلا يستحق جميع اجره على المالك **النوع الثاني** الجوان

شيخ الدواب ... شد ... والركوب ... [illegible]

فصول ... [illegible] ... جائز

الكتاب ... [illegible] ... الانعام حمولة وفرشا ... الاثقال ...

... [illegible] ... اذا

اراد الجهالة لان الاجر تختلف باختلاف الاحمال والاقدار وجهة الغرض

عند البائع فهذا يخرج من ... [illegible] وبخلافه ما ... فإن ... [illegible]

لا يحصى [illegible] مشار [illegible] ... ما كان من [illegible]

كثرة الحركة نحو الخرق [illegible] او [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الدواب [illegible] فيؤدي [illegible] البائع [illegible]

[illegible] جارية [illegible] الذمة واما المعينة [illegible]

[illegible] صفقة [illegible] الجهل [illegible] القديمة

ولو لم يكن حاضرا فالتقدير بالوزن ان كان موزونا [illegible]

ولا بد فيه من الوصف [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالقدر [illegible]

شيء آخر [illegible] في [illegible] مقلاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقلاد [illegible] في الوزن [illegible]

[illegible] العقد

[illegible] مقلاد

[illegible] الكلام [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٩

[illegible] كل قفيز بدرهم [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] قفيز واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] درهم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] كل قفيز [illegible]

[illegible] درهم [illegible]

[illegible] كل قفيز بدرهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالعقد صحيح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] كل قفيز بدرهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] مقلاد

۴.
۱۳۹۰-۲۲
۳۵۴۴۵

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله [illegible]
وعلى آله [illegible] المفضل [illegible] وبعد فهذه فوائد [illegible]
في [illegible] المشهور [illegible] [illegible]
[illegible] إبراهيم [illegible] [illegible] إبراهيم [illegible]
[illegible] [illegible] إبراهيم [illegible]
[illegible] المنجنيق [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible] إبراهيم [illegible] وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الكوكب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابن العطار [illegible] [illegible] ذلك [illegible] بالصغير
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] [illegible] العلامة [illegible] الأستاذ
[illegible] أبو حامد الغزالي [illegible]
ضبطه ابن خلكان [illegible] الزاي المعجمة [illegible]
[illegible] [illegible] الله [illegible] طوس [illegible]
[illegible] [illegible] إحياء العلوم [illegible]
محمد بن محمد [illegible] أبي طاهر [illegible] [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] [illegible]
[illegible] عشر وسبعمائة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والشرز بالكسر اسم شهر بالرومية وهما الشرزيان حين ليس [illegible]
وسكون الشين وفتح الالف [illegible] معرب [illegible] معروف سوره
اول سوره [illegible] الطوفان والشيطان [illegible] اورده [illegible]
في شى والاطردن بالميم موضع بالشام قال الشاعر [illegible]
ان الحكم [illegible] الذي [illegible] غلط اورده [illegible] بالنون
ابو [illegible] الجوهري في [illegible] العلاء [illegible] وابو [illegible]
في قوله ماطردن ع بالشام وانما هو ماطرون بالميم والغلط [illegible] درج
حب [illegible] من بلاد الهند [illegible] وكلاهما [illegible]
[illegible] بالرفق [illegible] التصحيف والمصحفات
[illegible] فلفل [illegible] قال ابن الاعرابي [illegible]
[illegible] في [illegible] كانه حب فلفل [illegible]
بالفارسية كرج [illegible] الدار فلفل [illegible] اول [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] في [illegible]
والفلفل [illegible] بالكسر فارسي معرب [illegible] بالضم معروف

[illegible] رسول الله [illegible]

وهو اسامة بن [illegible] الرازي في القواعد [illegible] الرحمن [illegible]
انه بالضم علم [illegible] انه [illegible] تكون بالفتح وما [illegible]
[illegible] في الحديد ان [illegible] الغير [illegible]
المسيح [illegible] مشاه [illegible] معروف [illegible]
[illegible] المسيح [illegible] الكتاب في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] المناظره في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] عبدالله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]

فان العفو والارض تنشق والغيبة بالكسر فلانة منه تكون حسنة وقبحة قال ابن في الرائرة في باب الاستعصام

الاستسقاء والاستعانة فاذا دخل البيت فالمستحب ان يقول اعوذ بالله من الرجس النجس ان اراد

في الرجس كسر الراء في الحديث انما بعد اللفظة اذا استعمل مع الرجس فتح رجس نجس يخفف الراء

والزول واذا استعمل مفرده افتتح الجيم بفتح الراء والجيم معا الخبث المخبث الشيطان الرجيم

وان الشيطان يسمى المكان يتخذه ... الوضوء وادب ... والماء ... الاستبراء ... ما يكون ...

وان كان سمى الدهن بفتح الدال ... ان يكون جاريا على النفس ... منه قدر ما ...

وجه الارض من المطر والاسم ... الدهن ... قال ... العفو والارض ...

الحق الادب وغيره ... والاسم الدهن ... قال ... فال ...

بالعبح ... ادريس ... في كتاب الطلاق في باب العدد ... الطهر ...

ان لو لم ... كره ... الصف ...

في مدح ... مغرب ... العندي بالكسر معروف ... العقد ...

... ابن الصوم ... العندي المجرى بالغرب ... خلاف ...

... القاضي العصاه ... الصواب ... زواج ...

والشطرنج بكسر الشين المعجمة ... الشيخ ... ولا يفتح ...

... ثابت ... والسطر ... المجد ... صحيحة ... بعناه ...

... الثانية ... فان العدد ... المجد ... الجوهري وغيره ...

في ... والسود ... وليدات والبد ... الدرر ... الدواب ...

شامهي دوزيرهي ...

... وفرسان ... والثانية ... اربابها

... ثانية ... النصف الاخر فاذا ... جرا ... وصار ... بينهما ...

... القاضي ... في كتابه ... في فصل الراء في باب التاء والشفه الرعيني ...

عمرو بن عثمان الجبلي المختصر الرعيني المحدث ... خطيبة بن ... وسط ...

البغدادي بالراء وغلط ... بالمثلثة كما بين محمد بن احمد بن ... المختار

والتصغير اسم القار بكسر القاف والقارة المقامرة والقمار والتمر القمار

... في كتاب ... وفي بعض ... اللغة ... والورد ...

... قال ... الحوري ... قال ...

في مدح ... الاسم ... كرم الحرين ...

... بكسر المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المعجمة ... قال الجوهري

... حضاجر ... لعظم بطنها ...

قال الحطيئة ... غضبت ... حضاجر ... وقد ...

في معرفته ... اسم ... الجمع ... وطب ...

... حضاجر ... الكرام ... والدور ...

... الكرام ... الدرة ... اخرى ...

... المشهور ... ابن ... الاول ...

... وكان ... يوسف ...

... الدت ... المحدث ...

العطاشي ... العاشر ... ابن خالته ...

الطلاق ابن بابويه بالبائين وبعضها ابن بابويه اسم خاله ابي عبد الله وامهاتهم سارت
مثابه الحسين ذاكر هذه الروايات في مواضعها وربما توجد في بعض اخبار الشيخ
ابن بابويه مصحف وصاحب القاموس ضبطه ابن بابويه قال الكشاني ابن بابويه ابن
اسيد بفتح الالف وكسر السين قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في سنانه
اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله فاستدل بالاجماع والاخبار وقال القيم
روي ان طائرا القت يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن
بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها وقال محمد بن ادريس في كتاب السرائر
قال محمد بن ادريس الصحيح ان اليد القيت باليمامة ذكر ذلك البلاذري في تاريخه
وهو اعرف بهذا الشان واسيد بفتح الالف وكسر السين هذا اخر الكلام في هذا المقام
قال رحمه الله في كتاب القضاء من هذا الكتاب وروى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم قال قال عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
بعد وروى ... بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري بكسر الميم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي منسوب الدراوردي
الى دارابجرد قال محمد بن ادريس هكذا ذكره ابن قتيبة والزجاج ابو جعفر
قالا النسبة اذا نسبوا الى دارابجرد قالوا دراوردي وقال غيرهما
هو منسوب الى دراورد قرية بخراسان وهو مهمل في دمياقرية من العرب قصبة
وانما النسبة اليها بلوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اقذار رمضا
يعرفها ويبيعها قال ترفع بيانه بيسير الرتبة الى صاحبها ليس يعرف
قال حتى قال محمد بن ادريس العرق بكسر العين وتسكين الراء ولا يجوز
بفتح الياء والراء لان ذلك تصحيف وانما قلنا ذلك لئلا يصحفه فانا لا

ويتفصل عنه ما الشوق هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وقال بعد
تفصيله وروى السكوني بفتح السين قال محمد بن ادريس منسوب الى السكون
قبيلة من اليمن وهو اسمعيل بن ابي زياد وهو عامي المذهب الا انه يروي
عن الائمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
وقال ابن ... وروى حريز بالحاء غير المعجمة والراء والزاي عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما قال لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه واله على اقل مما يجب
فيه القطع والضفادع بكسر الضاد والدال المهملة وفتحها اسم ارض
جمع ضفدع هكذا اورده جماعة من اهل اللغة مثل الفراء والكسائي
قال محمد بن ادريس في اخر كتاب الطهارة من كتاب السرائر ولا يجوز الدباغ
الا بالاجسام الطاهرة مثل قشور الرمان والعفص والقرظ والشث
بالثاء المنقطة ثلث نقط وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به
قال الشاعر كانما تحتهم اوام ...
نبت شث وطباق قال الاصمعي ... هكذا ذكره الجوهري
في كتاب الصحاح قال محمد بن ادريس وليس هو الشب الذي هو من الحجارة
فهو بالباء المنقطة نقطة واحدة فانها لا يدبغ بها وانما نبهت على ذلك
لان شيخنا ابا جعفر رحمه الله قد اورد في ... ولا يجوز الدباغ الا بما يكون طاهرا
مثل الشث والقرظ وسمعت بعض اصحابنا يصحف ذلك فيقول

هكذا رايته بخطه ... في عمرانية ... كانه الشيخ في الارض

المثقّب بالباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة فاورد ثانيا الضياح وذلك
دال الانجري لتصحيف فيه وقد تبين ذلك ولتصحيف حبه وقر صبه ولنا وراجين
فان اقتصر على النقل اجزاه فان لم يقر له اثر لتصحيف صبغه بالمشق بكسر الميم وهي
الاشي وهي المغرة بتحريك الياء وهو طين احمر يصبغ به المشق وما كان احمر
فهو له المصبغ به المشاب والاردية ومنه رداء ممشق وثوب ممشق
بالصاد وغير المعجمة اي مصبوغ بالمشق الذي هو المغرة او بالعفر لونه الضياح
قوله تنحيت حبه اي حكه بطرف حجر او عود والعرص بالصاد المهملة ان
اخذه باطراف الاصابع والاظفار ولطابده ... حجر ... عنه
وقد صحف ابيه دانره طابع الضياح قدرة في كتاب الحج في باب الزيادات قال شيخنا ابو جعفر
ابن بابويه في ما من خلافه صيد وح وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه قال محمد بن
ادريس ره سمعت بعض مشايخنا تصحيف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة
واحدة ويقول صيدوح بالحاء المهملة فاوردت ايراد المسئلة
لئلا تصحيف اعلم ان وجّا بالجيم المشدده بلد بالطائف لا باليمن وقد اوردت
افرد طاه وطئها رسول الله صلى الله عليه وآله يوم رجع من غزاة الطائف
قال الشاعر فان تسق من اعناب وج فاننا لنا العين تجري
من كلبس ومن خمر الحس بلستني غير الحمام بلبد المر وقال النمري
في زينب بنت يوسف اخت الحجاج مرن بوج رائحات عشية

بليلين

يلبين للرحمن موجرات مفتحرات وحرّ لهات حين نذرت الحج
من الطائف ماشيه وبين الطائف وبين مكة ثلثة ايام فبعث ذلك في اثني
دارسين ثوبا وحملت تلبى وج مرحلة وهو قتيبه بلثمانه دراع والكيك
بفتح السين الغير المعجمه والللام مسكنة والتاء المنقطة بنقطتين من فوقها
وهو شيئير فيه ما في الشعر هكذا اورده ابن ادريس في كتاب الزكوة فيها فاذا جمع
عنده شعر وسلت من بعضه لا يتفق لانه كلمة شعر نابه لولي الشعر ولفظه
الاك حبه اصغر اصغر من حب الشعر ذكر ابن ادريس في باب على الازواج
والمسئول للرحمان ازرا ولغافه اورى اتاحبره بكسر الحاء وفتح الباء او بضمها
مقامها وقد ذكر هذه الباب من كتاب السرائر الواضح ما وقع عليه اسم اللباس
مع الوجدان وتحصيل شي من السهو للفضل الاول وتقليل الحار للفضل الثاني
وشي من النطق تخفى به وبرده والمرانع الى كجاف مروج شي منها
وشي من الذيوه المروفه بالعجم ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
في كتاب الجبال قال الوزيره فقال قصب الطيب وهو قصب كان يجيء من الهند
كانه قصب النشاب وذكر المسعودي وهو صاحب التصانيف المسعودي الجداكي
رجل من علماء اصحابنا له كتب في كتابه الموصوف المترجم بمروج الذهب
ومعادن الجوهر في التواريخ وغيرها وهذا الكتاب كتاب حسن شغل عليه تعالى
قال اصل الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران

دلغمسلم

لها كبد فر ارض الهند الا ان الزعفران والعصفر قد يوجدان في ارض الزنج والاندلس ... والاودية ... دعشرون مسقا ... وفي جملة ذلك السمجة والورس والاذن والزبا ... الوزيرة ... محمد بن ادريس ... انها نبات طيب عن الطيب ... له العثمان نبات ... بكونه ... ذو ... الطيب ... ذكره الثانية ... في ... علماء اهل اللغة ... ذكرناه ... كتاب التاريخ ... الاصمعي ... للذي ... مثل الوزيرة العثمان ... الجعدي اذا فضت خواتمه علاه بيض القمقمان من المدام ... رحمه الله ... الكتاب في كتاب ... الاحكام ... الاخبار والاثار ... الكتب المصنفة ... الاحكام ... الى المرتضى ... ان ام ... النور

نجرانى وفي خبر ... احص ... نجرانى ... محمد بن ادريس نجرانى بالياء المنقطعة ... والمعروف ... عن المعجمة ... والمفتوحة ... والنون المكسورة ... السواد ... السود ... اوردها ابن الاعرابي في نوادره ... كما اورد ... مقامه ... ابان ... ابان ... قاله ... وسمعه

ابو ... ابن ...

ا ب ح د ح
س ح ك ل ه 47

بالقسم ... الا ما ... بالمثناة ... المعجمة ... الساكنة والباء الموحدة ... في ... الصحاح والمجمع ... الوقيلة ... اللام ... الكسر ... الدرة ... عن ... الكسر ... الاخرى لكونه ... وذكره ... عن القياس ... اسمه ... ما ذكرناه

ابراهيم بن ابي البلاد بالباء الموحدة المكسورة والدال المهملة

ذكر منه ابراهيم بن ابي سمال

ذكر ... اورده ... في قواعده

ابان بن محمد
بفتح الميم ... ثم الالف ...

کتابخانه ... مجلس شورای اسلامی ۱۴۰۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی